شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

العالي الرتبة في شرح نظم النخبة

المؤلف

أحمد بن محمد بن محمد (الشمني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : شرح الشذى على نظم الدهلغتة الغر

اسم المؤلف :

مصور عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ١٦٢ مصطلح تيمور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العالي الرتبة في شرح نظم النخبة

وهو شرح العلامة تقي الدين أبو بكر بن محمد الشمني المتوفى سنة ...
على نظم والده العلامة محمد الشمني المتوفى سنة ٨٤١ هـ المسمى ...
بـ المسمى بالرتبة في نظم النخبة

ملك الفقير منصور المنصوري عفى عنه آمين

مصطفى حديث تيمور

١٩٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

هذا شرح نظم النخبة للمحقق علامة الوقت الشيخ تقي الدين الشمني تغمده الله برحمته اما بعد حمد الله الاول الاخر وصلواته علي سيدنا محمد الموتي بالبرهان الظاهر وعلي اله واصحابه نجوم الاهتداء الزواهر فقد سالني بعض الابناء النجباء والازكياء العقلاء ان اضع علي نظم سيدي ووالدي رحمه الله تعالي لنخبة الفكر تعليقا يبين خفيه ويقرب قصيه فاجبته الي سواله معتمدا علي توفيق الله واقباله ولما اشرفت علي الاتمام والختام وقوضت للفراغ منه الخيام بادر الي جماعة من الاخوان فكتبوه ولا تاخيرا وان ثم لما اقترانه وقع فيه محو وتغيير وزيادة ونحرير حتي صار ولله الحمد والمن حاويا لمقتضا لمقاصد هذا الفن فسميته بالعالي الرتبة في شرح نظم النخبة والي الله اتضرع ان ينفع به كما نفع باطوله وان يجعلنا في زمره حديث نبيه ورسوله ص

الحمد لله العليم القادر ٭ مرسل سيد الانام الحاشر ٭
ببشر المطيع بالثواب ٭ وينذر العاصي بالعقاب ٭
صلي وسلم عليه الله ٭ ما نطقت بذكره الافواه ٭

شي الحمد في اللغة مقابلة الجميل من نعمة او غيرها بالتعظيم باللسان والشكر مقابلة النعمة وحدها بالتعظم فالحمد اعم من الشكر باعتبار المتعلق واخص منه باعتبار المورد فان متعلقه النعمة وغيرها ومورده اللسان وحده والشكر اعم من الحمد باعتبار المورد واخص منه باعتبار المتعلق لان متعلقه

النعمة

النعمة فقط ومورده اللسان والجوارح والجنان والقادر من القدرة وهي من الاعراض التي تعادر بوقع الفعل علي قدر مشيته والحاشر من اسماء النبي صلي الله عليه وسلم لما روي مسلم في صحيحه عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس علي قدمي ٭ وانا العاقب ورواه ايضا مالك في الموطا عن محمد بن جبير بن مطعم لكن مرسلا وبشرت الرجل تبشيرا المجمة وتخفيفها وبشرته ثلاث لغات والاسم البشارة والبشارة بالكسر والضم اي اخبرته بما يسره والانذار الاخبار بامر مخوف في زمان يسع الاحتراز عنه وقدم البشارة علي الانذار لتقدمها عليه في قوله تعالي وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين وتقدم رتبة متعلقيها وهما المطيع والثواب علي متعلق الانذار وهما العاصي والعقاب وصلاة الله ثناؤه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء كذا في صحيح البخاري عن ابي العالية والافواه جمع فوه وهو اصل فم ولا يجمع ما في البيت الثاني من المقابلة المعتبرة في علم البديع بالايتان بمتقابلين متوافقين او اكثر ثم ما يقابل ذكر علي الترتيب نحو قوله تعالي فاما من اعطي واتقي وصدق بالحسني فسنيسره لليسري واما من بخل واستغني وكذب بالحسني فسنيسره للعسري ص

وبعد فاعلم ان نخبة الفكر ٭ اجل ما صنف في علم الاثر ٭
فالله يجزي من لها قد صنفا ٭ اعظم ما جزا به مصنفا ٭
فاخترت نظم درها المنثور ٭ في سلك هذا الرجز المنظور ٭

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعلقت عايذا بذي الجلال ، من خطإ في الفعل والمقال ،
شئ علم الاثر هو علم الحديث وعرف بانه علم يعرف به اقوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله والقصي البعيد
يقال قصي المكان يقصو قصوا بضمتين وهو قصي والسكر بكسر
المهملة الخيط والفعل بالفتح مصدر قال يفعل وفر اعجبهم
واوحينا اليه فعل الخيرات والفعل بالكسر الاسم ص
الخبر الذي يكون بتمي ، من طرق وقد افاد العلما ،
ذاك الذي بالمتواتر عرف ، وشرطه عند اولي العلم الف ،
ان يبلغ الجمع الذي قدنقله ، حدا يحيل العرف ان يتفقوا ،
وان يري مستندا في النقل ، للحس الا الي الدليل العقل ،
فان يكن فرطباق يشترط ، فيما استوا طرفي والوسط ،
شئ الخبر نوع مخصوص من الكلام يقال للصيغة وهو قسم
من الكلام اللساني ويقال للمعنى وهو قسم من الكلام النفساني
وفي الاصطلاح الخبر مرادف للحديث وهو ما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قوله او فعله فتكون السنة اعم منه
قيل او تقريره فتكون السنة مرادفة له وقيل الحديث
مجاكما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره
ولذا قيل لمن يشتغل بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم محدث
ولمن يشتغل بايام الناس واخبارهم اخباري ويتيي بضم اوله
وفتحها قبل اخره اي بسند ويروي والطرق بضمتين جمع كثرة
لطريق والعلم الاعتقاد المطابق الجازم الثابت ويحيل بالحاء
المهملة يمنع والعرف العادة ويفتعل فلان الكذب يختلقه والطباق
جمع طبقة وهي في الاصطلاح جماعة اشتركوا في امر ولقا التوح

اذا

اذا عرفت هذا فاعلم ان الخبر ينقسم باعتبارنا قله الي م
متواتر واحاد والاحاد الي غريب وعزيز ومشهور اما تعريف
المتواتر فخبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه قيدنا بنفسه
ليخرج ما يفيد بغيره وهو خبر الاحاد المفيد بالقراين للعلم
فانه قيل من اين يستفاد التقييد بالنفسي من النظم قلت
من اسناد افاد الي ضمير الخبر لان افادة العلم في خبر المتواتر
من مجموع الخبر والقراين لا من الخبر وحده والمتواتر ما خود
من قولهم تواتر الرجال اذا جاوا واحدا بعد واحد بغتره
ومنه قوله تعالي ثم ارسلنا رسلنا تترى وانما كان المتواتر
مفيدا بنفسه للعلم لانا نجد من انفسنا علما بوجود بغداد
مثلا وانا ليس الا بالاخبار فان قيل خبر كل واحد لا يفيد
الا الظن وضم الظن الي الظن لا يوجب العلم وايضا جواز
كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع لانه نفس الاحاد
اجيب بانه ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد
كقوة الحبل المولف من الشعرات واما شروطه فقد ذكر الشيخ
رحمه الله منها ما اتفق عليه وكلا في الخبرين الشرط الاول
ان يبلغ الجمع الذي نقل ذلك الخبر في الكثرة الي حد تمنع العادة
ان يتفقوا ويتواطوا علي كذبه لانهم اذا لم يبلغوا هذا الحد لا يكون
خبرهم مفيدا بنفسه للعلم الشرط الثاني ان يكونوا مستندين
ذلك الخبر الي الحس كالاخبار عن مشاهدة بغداد لا الي الدليل م
العقلي كالاخبار عن حدوث العالم لان كل واحد منهم يخبر عن
ما حصل له بالاستدلال فينظرق احتمال التقيص للسامع ولا
يحصل له العلم ولو اخبره بذلك من في العالم الشرط الثالث وهو

خاص بالمتواتر الذي له طباق ان يساوي الطبقة الملاقية
للمخبر عنه الطبقة الاخيرة والطباق المتوسطة بينهما في
منع العادة من تواطيهم على الكذب لان خبر كل طبقة وعصر
مستقل بنفسه فلابد من الكثرة المانعة من التواطي على الكذب
ص والعلم حاصل به ضرورة ، ومالم من عدة محصورة
من العلم الضروري يقال في مقابلة الاكتسابي ويفسر بما لا
يكون تحصيله مقدورا للمخلوق ويقال في مقابلة النظري
ويفسر بما لا يكون حصوله بالنظر واستدلال وهو المراد هاهنا
وقد اختلف في العلم الحاصل بالمتواتر فذهب الجمهور الى انه
ضروري وذهب الكعبي وابو الحسين البصري الى انه نظري
وذهب الرقشي والامري الى التوقف دليل الجمهور ان العلم
بالمتواترات يحصل للمستدل وغيره حتى الصبيان الذين لا
اهتداء لهم بطرق الاستدلال وبخبر حتى الصبيان الذين لا
وتركيب المقدمات والجمهور ايضا على ان المتواتر لبس له
عدد محصور وان ضابطه ما حصل العلم عنده لانا نقطع
بحصول العلم من المتواترات من غير علم بعدد محصور لا
سابق ولا لاحق وذكر ان الاعتقاد يتقوى عند الاخبار
بتدريج حتى الى ان يحصل القطع واليقين والعقوة البشرية
قاصرة عن ضبط عدد يحصل عنده وذكر وقيل عدده محصور
في اثنى عشر عدد نقباء موسى لانهم جعلوا كذلك ليحصل العلم
بخبرهم وقيل في عشرين لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون
وذلك يفيد خبرهم العلم باسلام الذين يجاهدون وتم وقيل في
اربعين لان قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من

المؤمنين

المؤمنين تنزلت في اربعين ولو لم يفد خبرهم العلم لم يقتصر
عليهم وقيل في سبعين لاختيار موسى لهم للعلم بخبرهم اذا
رجعوا فاخبروا قومهم واجيب بانه لا يلزم من افادة عدد
معينين للعلم في صورة معينة افادته له في جميع الصور
لان الحال في ذلك يختلف باختلاف الوقايع والمخبرين والسامعين
مثال المتواتر حديث من كذب علي متعمدا رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم عدد كثير من الصحابة قال البزار نحو من
اربعين وقال بعض الحفاظ ليس في الدنيا حديث اجتمع على
روايته العشرة غيره ولا حديث يرويه اكثر من ستين من
الصحابة غيره وروى بان ابا القاسم عبد الرحمن بن محمد بن
اسحاق بن منده ذكر في كتابه المسمى بالمستخرج من كتب
الناس ان حديث المسح على الخفين رواه اكثر من ستين
من الصحابة وسنهم العشرة ص
وما يكون قد رواه شخص ، وهو الذي باسم الغريب خصوه
بشيء قدم الشيخ رحمه الله الغريب على العزيز والعزيز على
المشهور لان الغريب من العزيز بمنزلة البسيط من المركب كما
ان العزيز من المشهور كذلك والغريب حديث انفرد برواته
او بامر في متنه او في اسناده شخص واحد في اي طبقة كان
ذلك الانفراد ومنه ما هو صحيح كافراد الصحيح وهي كثيرة
ومنه ما هو غير صحيح وهو الغالب فيه وايضا منه ما هو
غريب من جهة الاسناد والمتن وهو الذي ينفرد برواية
متنه راو واحد ومنه ما هو غريب من جهة الاسناد
دون المتن وهو الذي يرويه جماعة من الصحابة ويتفرد

نسيبة
الألوكة
www.alukah.net

واحد من الثقات بروايته عن صحابي اخر لا يعرف ذكر
الحديث عنه الا من رواية ذلك الواحد وهذا هو الغريب الذي
يجتمع مع الحسن ويقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ص
فهذا الغرابة اذا تكون • في اصل اسناد لصاحبي •
فهو فرد مطلق فقد شركه • وان يكن في غير اصله بري •
فهو المقول فيه فرد نسبي • نحو تفرد به الشعبي •
شي اصل الاسناد طرفه الذي فيه الصحابي والاسناد حكاية
عن طريق المتن وفي واللام تتعلقان بتنبني وهو مع ما
تعلق به في موضع نصب خبر تكون كما ان بري مع ما تعلق
به في موضع نصب خبر يكن والشعبي بفتح الشين المعجمة
وسكون العين المهملة ابو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي
منسوب الى شعب وهو بطن من همدان بسكون الميم بد
الميم والهاء الدال ولد لست سنين مضت من خلافة عثمان
وتوفي في بضع ومائة يروي عن علي والمغيرة وغيرهم
فالغرابة ان كانت في اصل الاسناد سواء كانت في اصله فقط
او في اصله ومن روي عنه او في اصله واستمرت في اكثره او
في جميعه سمي ذلك الحديث بالفرد المطلق كحديث النهي
عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن
عمر وكحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة
وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وكحديث الاعمال
بالنيات تفرد به علقمة عن عمر وتفرد به محمد بن ابراهيم
التيمي عن علقمة وتفرد به يحيى بن سعيد عدد كثير وفي
مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك

وان

كانت الغرابة لا في اصل الاسناد بل في اثنائه او في اخره بالنسبة
الى شخص معين او صفة معينة او بلدة معينة سمي ذلك
الحديث بالفرد النسبي مثالها في اخر الاسناد بالنسبة الى شخص
معين حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله رواه مسلم عن ابي عوانة عن عبد الملك بن الصباح
عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه
عن جده عن عبد الله بن عمر تفرد به ابو عوانة عن عبد
الملك بن الصباح ولم يتفرد به عبد الملك تابعه حرمي
ابن عماره عن شعبة ومثالها في اثنا الاسناد بالنسبة الى صفة
معينة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى
والفطر بق وافتربت الساعة رواه مسلم عن يحيى بن يحيى
عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد
الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم تفرد
به من الثقات ضمرة وهو مدار هذا الحديث كذا ذكره هذا
الشيخ علاء الدين التركماني في الدر النقي قال شيخنا الحافظ
عبد الرحيم وانما قيدت هذا الحديث بقولي من الثقات لان
الدارقطني رواه من رواية بن لهيعة عن خالد بن يزيد
عن الزهري عن عروة عن عائشة وابن لهيعة ضعفه الجمهور
ومثالها بالنسبة الى بلدة معينة حديث امرنا ان نقرأ بفاتحة
الكتاب وما تيسر رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي
عن هشام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا قال
الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى
اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم ص •

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحد من الثقات بروايته عن صحابي اخر لا يعرف ذلك
الحديث عند الا من رواية ذلك الواحد وهذا هو الغريب الذي
يجتمع مع الحسن ويقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ص
فالغرابة اذا تكون ، في اصل اسناد لما تبين
فهو تفرد مطلق قد تقرر ، وان يكن في غير اصله بري
فهو المقول فيه فرد نسبي ، نحو تفرد به الشعبي
شي اصل الاسناد طرفه الذي فيه الصحابي والاسناد حكاية
عن طريق المتن وفي واللام تتعلقان بتبين وهو مع ما
تعلق به في موضع نصب خبر تكون كما ان بري مع ما تعلق
به في موضع نصب خبر تكن والشعبي بفتح الشين المعجمة
وسكون العين المهملة ابو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي
منسوب الى شعب وهو بطن من همدان بسكون الميم بد
الميم واهمال الدال ولد لست بقين مضت من خلافة عثمان
وتوفي في بضع ومائة يروي عن علي والمغيرة وعنهم
فالغرابة ان كانت في اصل الاسناد سواء كانت في اصله فقط
او في اصله ومن روى عنه او في اصله واستمرت في اكثره او
في جميعه سمي ذلك الحديث بالفرد المطلق كحديث النهي
عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن
عمر وكحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة
وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وكحديث الاعمال
بالنيات تفرد به علقمة عن عمر وتفرد به محمد بن ابراهيم
التيمي عن علقمة وتفرد به يحيى بن سعيد عند كثير وفي
مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك

وان

كانت الغرابة لا في اصل الاسناد بل في اثنائه او في اخره بالنسبة
الى شخص معين او صفة معينة او بلدة معينة سمي ذلك
الحديث بالفرد النسبي مثالها في اخر الاسناد بالنسبة الى شخص
معين حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله رواه مسلم عن ابي عوانة عن عبد الملك بن الصباح
عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه
عن جده عن عبد الله بن عمر تفرد به ابو عوانة عن عبد
الملك بن الصباح ولم يتفرد به عبد الملك بل تابعه حرمي
ابن عماره عن شعبة ومثالها في اثنا الاسناد بالنسبة الى صفة
معينة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى
والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم عن يحيى بن يحيى
عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد
الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم تفرد
به من الثقات ضمرة وهو مدار هذا الحديث كذا ذكر هذا
الشيخ علاء الدين التركماني في الدر النقي قال شيخنا الحافظ
عبد الرحيم وانما قيدت هذا الحديث بقولي من الثقات لان
الدارقطني رواه من رواية بن لهيعة عن خالد بن يزيد
عن الزهري عن عروة عن عائشة وابن لهيعة ضعفه الجمهور
ومثالها بالنسبة الى بلدة معينة حديث امرنا ان نقرأ بفاتحة
الكتاب وما تيسر رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي
عن هشام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا قال
الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى
اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم ص

وما يكون قد رواه اثنان • فهو العزيز عند اهل الشان •
وما له من الرواة اكثر • من راويين فهو المشتهر •

ش العزيز في الاصطلاح هو الذي يكون في طبقة من طباقه راويان فقط من عزيعز بالكسر اذا قل بحيث لا يكاد يوجد او يعز بالفتح اذا قوي واشتد ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اي قوينا وهو لغة بضم العين وفتح الواو والمشهور والمشتهر هو الذي تتراخى رواته في كل طبقة على اثنين • ومنه ما هو صحيح كحديث ذي اليدين في السهو ومنه ما هو ضعيف كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم هكذا مثل بهذا الحديث ابن الصلاح تبعا للحاكم لكن قال شيخنا عبد الرحيم ان بعض ائمة الحديث صحح بعض طرقه ثم ذكر ابن الصلاح من امثلته من يشتري دارا يشرفه بالجنة ويوم تحركم يوم صومكم فعن احمد بن حنبل التمايد وران في الاسواق • ولا اصل لهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وكذلك العزيز منه ما هو صحيح ومنه ما هو ضعيف ذكر هذا شيخنا عبد الرحيم ولم يذكره ابن الصلاح اكتفاء بذكر مثله في المشهور والغريب ومذهب الجمهور ان الخبر المشهور لا يفيد بنفسه الا الظن لقصوره عن المتواتر ومذهب ائمة الحديث كما نقله الامام الحافظ ابو سعيد العلائي انه يفيد العلم النظري اذا كان طرقه متباينة وقد سلمت من ضعف الرواة الرواة ومن التعليل كحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقد يقال المشهور على ما اشتهر على الالسنة عزيزا كان او غريبا بغير اسناد ص

وما

وما عدا الاول في الايراد • فانه من خبر الاحاد •
وهو يفيد الظن عند اهله • وقد يفيد العلم مع قرينة •

ش ما عدا المتواتر من اقسام الخبر يسمى خبر احاد وخبر واحد سواء كان غريبا او عزيزا او مشهورا لا يمنع تواطؤ رواته على الكذب او يمتنع في بعض طباقه دون كلها او في كلها وهو خبر ما ليس بمحسوس وجمهور العلماء على وجوب العمل به اذا كان راويه عدلا الا ان الصحابة عملوا به في وقايع كثيرة فعمل ابو بكر بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة في توريث الجدة السدس وعمل عمر بخبر الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها وعمل عثمان بخبر فريعة في السكنى الى غير ذلك من الاخبار ولم ينكر عليهم احد فكان في ذلك اجماعا وايضا جمهور العلماء على افادة خبر الواحد بنفسه الظن وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى الى ذكر بقوله وهو يفيد الظن عند الجلة وهو بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جليل كصبي وصبية وذهب بعض المحدثين واهل الظاهر الى انه يفيد بنفسه العلم وحجة الجمهور انه لو افاد العلم لاطرد كالمتواتر وانتفى اللازم بين وايضا لو افاد العلم لوجب القطع بتخطئة من يخالفه بالاجتهاد وهو خلاف الاجماع واستدل البعض بانه يجب العمل به ولو انه يفيد العلم لما وجب العمل به بل لم يجز لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى في معرض الذم ان يتبعون الا الظن واجيب بان المتبع هو الاجماع على وجوب العمل بالظواهر وانه قاطع وبان عموم الاية مخصص بما يطلب فيه العلم

من اصول الدين واعلم ان المختار ان خبر الواحد المحفوف بالقرائن
قد يفيد العلم لان مخالفوا خبر يحرمون ولدلم مشرف على الموت
واقطع الي ذكر صراخ وحضور جنازة وخروج محدرات على
حالة غير معتادة دون صوت مثله فانا نقطع بصحة ذكر
المخبر ونعلم به موت الولد بعد ذلك من انفسنا بالضرورة
فان قيل العلم لم يحصل بالخبر بل بالقرائن كالعلم بمجمل
التحمل ووجل الوجل اجيب بانه حصل بالخبر مع
صحبة القرائن اليه اذ لولا الخبر لجوزنا موت شخص
اخر مثال خبر الواحد المفيد بالقرائن للعلم ما اخرجه البخاري
ومسلم في صحيحهما مما لم ينتقد عليهما فانه التقت به القرائن
كجلالة قدريهما ورسوخ قدمهما في العلم وتقدمهما في المعرفة
بالصناعة وجودة تمييز الصحيح من غيره والبلوغ الى
اعلا المراتب في الاجتهاد والامامة في وقتها وتلقي الامة
لكتابيهما بالقبول ص
وهو الى المردود والمقبول • منقسم عند اولي المنقول •
ويعرف المقبول من سواه • بالبحث عن حال الذي رواه •
ش خبر الاحاد ينقسم الى مقبول وهو ما غلب على الظن
صدق ناقله فوجب العمل به والى مردود وهو ما كان •
بخلافه سواء غلب على الظن كذب ناقله فوجب تركه ام لم
يغلب على الظن لا صدق ناقله ولا كذبه فوجب التوقف
فيه ويعرف الاحاد المقبول من غيره بالبحث عن حال روايته
فكل راو ثبت اتصافه بصفات القبول فخبره مقبول وان
جاز ان يكون في نفس الامر كاذبا او مخطئا وكل راو لم يثبت

لاتصافه

لاتصافه بصفات القبول فخبره مردود وان جاز ان يكون
في نفس الامر صادقا وانما تختص هذه القسمة بخبر الاحاد
لان الخبر المتواتر كله مقبول فلا ترد عليه هذه القسمة ص
فخبر الاحاد حيث كانا • الوصل في اسناده استبانا •
بنقل عدل ضابط قد كملا • ولم يكن عندهم معللا •
ولا يبري الشذوذ من صفاته • وهو الصحيح عندهم لذاته •
ش وصل الاسناد سلامته من النقص والعدل من له العدالة
وهي المحافظة على التقوى والمروءة والتقوى الاحتراز عن ما
يدم شرعا والمروءة الاحتراز عما يدم عرفا وانما تتحقق العدالة
باجتناب امور اربعة الكبائر فروي بن عمر انها تسعة الشرك
بالله وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنى والفرار
من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
المسلمين والالحاد في الحرم اي الظلم في حرم مكة وزاد ابو هريرة
اكل الربا وزاد علي السرقة وشرب الخمر وقيل الكبيرة ما توعد
عليه الشارع بخصوصه وقيل ما كان مفسدة مثل مفسدة
اقل الكبائر المنصوص عليها او اكبر منها فان مفسدة
دلالة الكفار على المسلمين ليستاصلوهم اكثر من مفسدة الفرار
من الزحف ومفسدة امساك المحصنة ليزني بها اكبر من مفسدة
القذف واما الاصرار على الصغائر فمرجعه العرف وبلوغه
ميلغا ينفي الثقة واما بعض الصغائر فالمراد به ما يدل
على خسة النفس كسرقة لقمة والتطفيف في الوزن بحبة
واما بعض المباح فالمراد منه ما يدل على مثل ذلك كالاجماع
مع الازدال والحرف الدنية ممن لا يليق به ذلك من غير

من اصول الدين واعلم ان المختار ان خبر الواحد المحفوف بالقرائن
قد يفيد العلم لان ميكائيل خبر موت ولد ملك مشرف على الموت
وانتظم الي ذلك صراخ وحضور جنازة وخروج محمد ان على
حالة غير معتادة دون صوت مثله فانا نقطع بصحة ذلك
الخبر ونعلم به موت الولد بعد ذلك من انفسنا بالضرورة
فان قيل العلم لم يحصل بالخبر بل بالقرائن كالعلم بمجيء
الحمل ووجل الوجل اجيب بانه حصل بالخبر مع
صحبة القرائن البته اذ لولا الخبر لجوزنا موت شخص
اخر مثال خبر الواحد المعضد بالقرائن للعلم ما اخرجه البخاري
ومسلم في صحيحهما مما لم ينعقد عليهما فانه انتفت به قرائن
كثيرة قد رتبها ورسخ قدمها في العلم وتقدمها في المعرفة
بالصناعة وجودة تمييز الصحيح من غيره والبلوغ الى
اعلا المراتب في الاجتهاد والامامة في وقتها وتلقي الامة
لكتابيهما بالقبول ص

وهو الى المردود والمقبول • منقسم عند اولي المنقول •
ويعرف المقبول من سواه • بالبحث عن حال الذي رواه •

ش خبر الاحاد ينقسم الى مقبول وهو ما غلب على الظن
صدق ناقله فوجب العمل به والى مردود وهو ما كان لم
يخلافه سواء غلب على الظن كذب ناقله فوجب تركه ام لم
يغلب على الظن لا صدق ناقله ولا كذبه فوجب التوقف
فيه ويعرف الاحاد المقبول من غيره بالبحث عن حال رواته
فكل راو ثبت اتصافه بصفات القبول فخبره مقبول وان
جاز ان يكون في نفس الامر كاذبا او مخطئا وكل راو لم يثبت

لاتصافه

لاتصافه بصفات القبول فخبره مردود وان جاز ان يكون
في نفس الامر صادقا وانما تختص هذه العشرة بخبر الاحاد
لان الخبر المتواتر كله مقبول فلا ترد عليه هذه العشرة ص
فخبر الاحاد حيث كانا • الاصل في اسناده استبانا •
ينقل عدل ضابط قد كملا • ولم يكن عندهم معللا •
ولا يري الشذوذ من صفاته • وهو الصحيح عندهم لذاته •

ش وصل الاسناد سلامته من النقص والعدل من له العدالة
وهي المحافظة على التقوى والمروءة والتقوى الاحتراز عن ما
يدنم شرعا والمروءة الاحتراز عما يدنم عرفا وانما تتحقق العدالة
باجتناب امور اربعة الكبائر فروي بن عمر انها تسعة الشرك
بالله وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنى والفرار
من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
المسلمين والالحاد في الحرم اي الظلم في حرم مكة وزاد ابو هريرة
اكل الربا وزاد علي السرقة وشرب الخمر وقيل الكبيرة ما توعد
عليه الشارع بخصوصه وقيل ما كان مفسدة مثل مفسدة
قتل الكبائر المنصوص عليها او اكبر منها فان مفسدة
دلالة الكفار على المسلمين ليستبيحوا دمهم اكثر من مفسدة الفرار
من الزحف ومفسدة امساك المحصنة ليزني بها اكبر من مفسدة
القذف واما الاصرار على الصغائر فمرجعه العرف وبلوغه
مبلغا ينفي الثقة واما بعض الصغائر فالمراد به ما يدل
على خسة النفس كسرقة لقمة والتطفيف في الوزن بحبة
واما بعض المباح فالمراد منه ما يدل على مثل ذلك كالاجتماع
مع الارذال والحرف الدنية ممن لا يليق به ذلك من غير

ضروزة لان مرتكبها لا يجتنب الكذب غالبا والضبط على فضيحتي
ضبط كتاب وهو صيانة الراوي له عن التغيير من حيث تسمح
فيه اي ان يؤدي منه وضبط حفظ وهو اثبات الراوي ما سمعه
في حافظته بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وقيد الضبط
بالكمال لانه المعتبر في الصحيح والمعلل ما فيه علة وهي اصطلاحا
امر خفي غامض قادح في الحديث مع ان ظاهره السلامة والشاذ
من الحديث ما رواه الثقة مخالفا لمن هو ارجح منه ضبطا او
اكثر منه عددا ولما كان المقبول منقسما الى صحيح وحسن تعرض
لكل قسم وبينه وقدم الصحيح على الحسن لعلو رتبته فقوله
خبر الاحاد بمنزلة الجنس ويأتي قيوده بمنزلة الفصل مخرج بوصل
الاسناد المعلق والمنقطع والمعضل والمدلس والمرسل وينقل
العدل فعل الفاسق والمستور وهو الذي لم يثبت عدالته ولا
فسقه وبعدم التعليل والشذوذ ما يكون معللا وما يكون
شاذا وقوله لذاته اي لنفسه اعاد به ان هذا التعريف لاحد
قسمي الصحيح لا لمطلقه سواء كان صحيحا لذاته او صحيحا
لغيره واعلم ان مرادهم بالصحيح ما وجدت فيه هذه الشروط
وبالضعيف ما لم توجد فيه او بعضها لا ما هو صحيح في نفس
الامر او ضعيف فيه يجوز صدق الكاذب وخطأ الصادق
وان الصحيح قد يكون فردا وقد يكون غير فرد لان الادلة على
قبول خبر الواحد لا تفصل بين الفرد وغيره ولهذا اطلق الشيخ
رحمه الله في النظم وذهب ابو علي الجبائي من المعتزلة الى
اشتراط التعدد في قبول الخبر وهو ظاهر كلام الحاكم في علوم
الحديث وانهم رأوا الحكم للاسناد بالصحة بحو هذا حديث

اسناده

اسناده صحيح دون الحكم للمتن بها نحو هذا حديث صحيح
لان الاسناد قد يصح لثقة رجاله ولا يصح حديثه لشذوذ او
علة فيه قال ابن الصلاح لان الهم المعتمر منهم اذا اقتصر على
قوله صحيح الاسناد دون غيره ان يذكر له علة ولا يقدح فيه الظاهر منه
الحكم بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل ص
وذاك دون تفاوت في الصحة ● فقد رما يناله من قوه ●
لذا كما روى البخاري قدما ● ثم الذي له الشيخان قدما ●
شبه الصحيح لذاته متفاوت في الصحة بسبب تفاوت الاوصاف
المقتضية لها فالاحاديث التي قيل انها اصح الاحاديث مطلقا
اعلاها في الصحة من الاحاديث الصحيحة التي لم تعل في شيء منها
ذكر وان كان الجميع مشتملا على اصل العدالة والضبط وباقي
الشروط وكلون رتب الصحيح متفاوتة قدم في الصحة صحيح
ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري على صحيح
مسلم بن الحجاج القشيري لان كلا من اتصال السند وعدالة
الرجال وضبطهم والسلامة من الشذوذ ومن العلة في صحيح
البخاري اتم منها في صحيح مسلم اما اتصال السند فلان البخاري
لا يحكم بوصل المعنعن الا اذا ثبت لقا المعنعن للمعنعن عنه
ولو مرة واحدة ومسلم يكتفي في ذلك بامكان اللقا واما عدالة
الرجال وضبطهم فلان البخاري انما يخرج حديث الثقة المتقن
الملازم لمن اخذ عنه ملازمة طويلة ولا يخرج لمن يلي هذه
الطبقة الا في المتابعة ومسلم يخرج لهذه الطبقة كما يخرج للتي
قبلها وايضا الذين تكلم فيهم من رجال البخاري ثمانون ومن
رجال مسلم مائة وستون واما السلامة من الشذوذ ومن العلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلان ما انتقد على البخاري نحو ستين حديثا وما انتقد
على مسلم نحو ثمانية وثلاثين حديثا وذهب بعض المغاربة
الى تقديم صحيح مسلم لقول ابي علي الحسين بن علي النيسابوري
شيخ الحاكم ما تحت اديم السماء من كتاب مسلم وقول مسلمة بن
قاسم في تاريخه حيث ذكر صحيح مسلم لم يصنع احد مثله واجيب
عن قول ابي علي بانه غير مسلم لصحة كتاب مسلم على كتاب
البخاري بل يصدق بمساواته له في الصحة ولو سلم انه مسلم
لذكرنا على ان الاصحية في العرف مسلم تفي المساواة به
فمعارض بقول شيخه ابي عبد الرحمن النسائي ما في هذه الكتب
احسن من كتاب محمد بن اسماعيل وعن قول مسلمة بن قاسم
بانه ان اراد تفي المثلية في الصحة ممنوع وان اراد في الترتيب
وجعل كل حديث في موضع يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها
وساق فيه الفاظه المختلفة التي رواها من غير تقطيع لها في
الابواب كما فعل البخاري وهذا لا يقتضي كونه اصح من كتاب البخاري
ص ثم ما كان على شرطهما ثم على شرط البخاري علما
ثم على شرط الشيخين مسلم ثم على شرط فقط من
شئ ثم حرف عطف لحقتها الفاء والواو لا يكون الا في عطف الجمل
وهي هنا للتراخي في الرتبة وجمع الضمير في غيرهم مع انه عايد الى
البخاري ومسلم تعظيما لهما ومعنى البيتين ان الحديث الذي
على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه رتبته بعد رتبة ما خرجه
مسلم فقط والذي على شرط البخاري فقط رتبته بعد رتبة
ما كان على شرطهما والذي على شرط مسلم فقط رتبته بعد رتبة
ما كان على شرط البخاري فقط والذي على شرط غيرهما رتبة

بعد

بعد رتبة ما كان على شرط مسلم فقط وقد اختلف ائمة الحديث
في المراد بشرط البخاري ومسلم اذ لا شرط لهما مذكور في كتابيهما
ولا في غيره فقال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي شرط
البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى
الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات وتكون
اسناده غير منقطع وتعقبه شيخنا الحافظ عبد الرحيم بن
العراقي بان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما
وقال النووي وغيره المراد بذلك ان يكون رجال اسناده في كتابيهما
وجاء مستدل على مراتب بكلها يحتج في المطالب
وما يكون قد اتى من طرق فانه الى الصحيح يرتقي
متى الخبر الحسن على قسمين حسن لغيره وسيذكره الشيخ عند
الكلام على سوء الحفظ وحسن لذاته وهو المراد هنا وعرف
بانه خبر متصل قل ضبط راويه العدل وارتفع عن حال من يعد
ما ينفرد به منكرا وليس بشاذ ولا معلل ثم هو على مراتب
متفاوتة كلها يحتج بها كالصحيح قال الحافظ الذهبي فاعلى
مراتب الحسن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي وامثال ذلك وهو قسم
متجاذب بين الصحة والحسن فان حده بعض الحفاظ بصحوب
هذه الطرق وبعضهم بالتباين دي مراتب الصحيح ثم بعد
ذلك امثلة كثيرة متنازع فيها بعضهم يحسنها واخرون يضعفونها
كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاه
وخلق سواهم التي ثم الحسن لذاته اذا اتى من طريق اخرى مد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بخبر ما في راويه من قلة الضبط وصار صحيحا لكن لا لذاته بل
لمتابعة كحديث ابي بن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن
جده في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم فان ابا هذا ضعفه
لسوء حفظه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي حديثه
حسن لكن لما تابعه على هذا الحديث اخوه عبد المهيمن بن العباس
ارتقى الى درجة الصحة فلذا اخرجه البخاري وان كان عبد
المهيمن ايضا ضعيفا ص

وان يجد فولاه يلوح ٭ هذا حديث حسن صحيح ٭
فان يكن فردا فللتردد ٭ في ذكر الناقل ذي التفرد ٭
وان يكن ليس بفرد ثقفا ٭ فباعتبار سندين وصفا ٭

يشير بقوله لاح الهجم يلوح اذا بدا وتفقته اذا صادفته ومنه
قوله تعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء وقد اشار الشيخ رحمه
الله تعالى في هذه الابيات الى جواب اشكال اورده الشيخ ابو
عمرو بن الصلاح على قول الترمذي في الحديث الواحد حسن ٭
صحيح تقرير الاشكال ان الحسن قاصر عن رتبة الصحيح فكيف
الجمع بينهما في الحديث الواحد الجمع بين القصور وعدمه وتقرير
الجواب ان الحديث الذي قيل فيه ذلك ان كان فردا فانما قيل
فيه ذلك للتردد في رواية لانه عند قوم في رتبة من حديثه
صحيح وعند آخرين في رتبة من حديثه حسن وعلى هذا ما
قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان هذا اعتبر
متردد في صحته وذاك متردد فيها ويرد عليه ان الترمذي
يجمع بينهما في الحديث الذي لا خلاف في راويه وان كان ٭
الحديث الذي قيل فيه ذلك ليس بفرد فانما قيل فيه ذلك

باعتبار

باعتبار اسنادين احدهما يقتضي الحسن والآخر يقتضي الصحة
وعلى هذا ما قيل فيه حسن صحيح فوق الفرد الذي قيل
فيه صحيح واعلم ان الحسن الذي يجمع الترمذي بينه وبين
الصحيح هو الذي قل ضبط راويه وهذا لم يعرفه الترمذي
لكونه معروفا عندهم كما لم يعرف الصحيح لذكره وانما عرف
الحسن الذي يفرده بالذكر لكونه اصطلح عليه وان البغوي
في كتابه المصابيح قال في الصحاح واراد من صحيحي البخاري
ومسلم وقال في الحسان واراد من السنن الاربعة التي هي
باقي الكتب الستة والسنن هي كتب الحديث المرتبة على
ابواب الفقه كمصنف ابي داود وغيره ورد عليه بان فيها
غير الحسن من الضعيف والصحيح ص

ويقبل المزيد ممن يوثق ٭ ان لم يبا في ما رواه الاوثق ٭

شي اذا روى الثقة زيادة في حديث سواء كان ممن يحكم له
لحديثه بالصحة او بالحسن وسواء كان راوي الناقص او غيره
فان كانت الزيادة غير منافية لما رواه من هو اوثق منه
لمزيد ضبط او كثرة عدد قبلت لانه لو انفرد بحديث غير
منافي لمن هو اوثق منه قبل فكذا اذا انفرد بزيادة في
حديث واما ان كانت منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية
الاخرى فانه يصار فيها الى الترجيح بينها وبين معارضها
فيقبل الراجح ويرد المرجوح وهذا اختيار الحافظ صاحب نخبة
الفكر الى ان المسئلة ذات اقوال بلغ بها الحافظ عبد الرحيم
الى ستة وذات تقسيم واختيار الشيخ ابن الصلاح وقد ذكر
ذلك كله الحافظ عبد الرحيم في شرحه لالفيته وليس هذا الذي

اختاره صاحب المنتقى شيئا من ذلك بل قال الحافظ ابو سعيد العلائي ان المتقدمين من ائمة الحديث يقتضي تصرفهم في الزيادة قبولا ورد الترجيح ولا يحكمون في المسئلة بحكم كلي قال وهذا هو الحق والصواب ص

وان يكن خالف عدل من هو ه بالحفظ والاتقان اولى منه ه
فما روي الاولى هو المحفوظ ه والغير شاذ عندهم ملحوظ ه
شي اذا خالف عدل ثقة من هو اولى منه بالحفظ والاتقان
لمزيد ضبط او لكثرة عدد سواء خالفه في السند او في المتن
يسمى ما رواه الاولى بالمحفوظ وما رواه غيره بالشاذ فالشاذ
ما رواه المقبول مخالفا لمن هو فوقه في الحفظ والاتقان مثال
المخالفة في الاسناد ما رواه الحاكم في صحيحه والترمذي والنسائي
وابن ماجه من طريق بن عيينة ان رجلا توفي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه رواه بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجه عن ابن عباس موصولا
وتابعه بن جريج وغيره ورواه حماد بن زيد عن عمرو عن ه
عوسجه ولم يذكر بن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث
ابن عيينة وتابعه محمد بن مسلم وبه حماد بن زيد انتهى
حماد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم حديث
ابن عيينة لكثرة رواته ومثالها في المتن رواه ابو داود
والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع
على يمينه قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في

هذا

هذا فان الناس انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات اصحاب ه
الاعمش بهذا اللفظ ص

وان يخالف الضعيف الارجحا ه فسم بالمعروف ما قد رجحا ه
وذاك المعروف فهو المنكر ه ولي يجئ بما يستنكر ه
شي اذا روي الضعيف حديثا وخالف في اسناده او متنه
من هو ارجح منه اي راجح عليه لكونه احسن منه حالا فما
رواه الراجح يسمى بالمعروف وما رواه الضعيف المرجوح
يسمى بالمنكر وقد تبين ان النسبة بين الشاذ والمنكر متباين
تباين كلي لا تشارك ولا عموم وخصوص مطلق او من وجه لان
الشاذ كما عرفت لا يصدق على شيء من افراد المنكر كما ان المنكر
لا يصدق على شيء من افراد الشاذ لان الشاذ من رواية المقبول
والمنكر من رواية الضعيف مثال المعروف والمنكر ما رواه
ابو حاتم في العلل من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة
ابن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحاق عن العيزار بن
حريث عن بن عباس مرفوعا من اقام الصلاة واتى الزكاة
وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم حديث حبيب
هذا منكر والمعروف من الثقات روايته عن ابي اسحاق
موقوفا انتهى وحبيب الاول بصيغة التصغير والثاني ه
والثالث بصيغة التكبير والعيزار بالعين المهملة ص
وان وجدت راويا في الكتب ه موافقا للفرد اعني النسبي ه
وهو الذي يعرف بالمتابعة ه وهي لتقويته ذا كنا فعه ه
وان تجد متابعا بمعناه ورد ه فسمه الشاهد اذ له عضد ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاعتبار سبر طرق الخبره لتابع او شاهد معتبره
شي المتابعة بفتح الموحدة بعد الالف مصدر متبي لتابعه
تباعا وفي الاصطلاح وجدان راو غير صحابي موافق لراو
ظن انه فرد سبي او لشيخه او شيخ شيخه في لفظ ما رواه
او في معناه وتتقسم الي تامة وهي الموافقة لشيخ الراوي
والي قاصرة وهي الموافقة لشيخه او شيخ شيخه وهي
باقسامها تكسب قوة في الفرد المتابع وتقع فيه شاهدا لما
رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتي تروا الهلال ولا تفطروا حتي تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث في جميع الموطات
عن مالك بلفظ فاكملوا العدة ثلاثين وليس كذلك وقد تابعه
علي ذلك الفعنبي عن مالك رواه البخاري عنه في صحيحه
وهي متابعة تامة وقد تابع عبد الله بن دينار نافع مد
ومحمد بن زيد روي حديث نافع مسلم عن ابن ابي شيبة
عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ
فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين وروى حديث محمد
ابن زيد بن خزيمة في صحيحه من رواية عاصم بن محمد
عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ
فاكملوا ثلاثين وهي متابعة قاصرة والشاهد في الاصطلاح
متن يعني الفرد النسبي لفظا او بمعناه دون لفظه من
رواية صحابي اخر مثال الاول في حديث الشافعي المتقدم
ما رواه النسائي من حديث محمد بن حنين بالمهملة والتصغير

عن

عن ابن عباس بلفظ ما رواه الشافعي من غير عزو ومثال
الثاني ما رواه البخاري من حديث محمد بن زياد عن ابي
هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين م
والاعتبار مصدر اعتبرت الشيء اذا نظرت اليه وراعيت
حاله وفي الاصطلاح جمع الطرق وسبرها لحديث ظن ان راويه
انفرد به ليوقف علي تابع لذلك الراوي او علي شاهد كما لو
وقع تفرد في حديث رواه حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم فان
جمع طرق ذلك الحديث وسبرها والنظر فيها هل روي ذلك
الحديث ثقة غير حماد عن ايوب او ثقة غير ايوب عن ابن
سيرين او ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة هو الاعتبار ص
ثم ما يقبل سيق لسلم ، من المعارض قدمت المؤلم ٥
فان يكن عارضه مماثله ٥ والجمع ممكن لمن يحاوله ٥
فسمه مختلف الاحاديث ٥ وان تعذر علي الاحاديث ٥
الجمع لكن علم التاريخ ٥ فالمتقدم هو المنسوخ ٥
وصل الي الترجيح ان لكن جهل ٥ او عدم فقد لكل الوفق انتقل
شي يتقسم الحديث المقبول باعتبار المعارض وعدمه الي اقسام م
منها المحكم بفتح الكاف من احكمت الشيء اتقنته وهو المقبول م
الذي سلم من المعارض وذكر الحاكم ان عثمان بن سعيد الدارمي
صنف فيما كتابا كبيرا ومنها مختلف الحديث وهو المقبول الذي
له معارض يماثله في القبول وامكن الجمع بينهما وقد صنف فيه
الشافعي رحمه الله تعالي كتاب مختلف الحديث وهو جزء من
الام غير مستقل وصنف فيه بعده بن قتيبة والطحاوي وغيرهما

التاريخ م

ويشاله ما في الصحيح من قوله صلي الله عليه وسلم لا عدوى مع
قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وقوله لا يورد ممرض
علي مصح ويورد بكسر الراء وممرض بسكون الميم الثانية وكسر
الراء ومصح بكسر الصاد المهملة ومفعول يورد محذوف اي
ابله قال الجوهري اصح القوم فهم مصحون اذا صانت اموالهم
عاهة ثم ارتفعت وقال ايضا قال يعقوب امرض الرجل
اذا وقع في ماله العاهة وقد جمع بين ذلك بان قوله لا عدوى
لنفي اعتقاد اهل الجاهلية ان من الامراض ما يعدي بطبعه
ويوجب مثله في المخالط لصاحبه وقوله فر من المجذوم ولا
يورد ممرض علي مصح لبيان ان مخالطة المجذوم وايراده
الممرض ابله علي ابل المصح سبب يخلق الله عنده مثل ذلك
باختياره وارادته من غير اعدام من ذلك للمرض وناتي منه
وقد لا يخلقه الله تعالي عند ذلك السبب فكم من مخالط فصاب
بمرض من الامراض التي اشتهرت بالاعدام يجعل له ومن تحترز
عن ذلك الاحتراز الممكن حصل له ومنها الناسخ والمنسوخ وهو
المقبول الذي له معارض يماثله في القبول وعلم السابق منهما ولم
يمكن الجمع بينهما للاجبار للعلماء جمع بفتح المهملة وكسرها
والمتقدم منهما يسمي منسوخا والمتاخر يسمي ناسخا ومنها
غير ذلك وهو المقبول الذي له معارض يماثله في القبول ولم
يمكن الجمع بينهما ولا علم السابق منهما وهذا اذا وجد مرجح
لاحدهما علي الاخر صير الي الترجيح والعمل بالراجح والمرجحات
كثيرة ذكرها الاصوليون والحازمي في كتاب الاعتبار في الناسخ
والمنسوخ وان لم يوجد مرجح لاحدهما علي الاخر وجب الوقف

اي

اي التوقف وترك العمل والاستدلال واعلم ان نسخ الخبر
يعرف من قوله صلي الله عليه وسلم نحو ما رويناه من حديث بريدة
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ومن قول الصحابي كقول جابر كان اخر الامرين من
رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
رواه ابو داود والنسائي واختلف في قول الصحابي هذا
ناسخ لذلك وقال الاصوليون لا يثبت به النسخ لجواز ان
يكون قوله ذلك عن راي واجتهاد وقال المحدثون يثبت به
لان النسخ لا مدخل للراي فيه بل لمعرفة السابق منهما والظاهر
من حال الصحابي انه لا يقول ذلك الا بعد المعرفة به ويعرف
نسخ الخبر ايضا بانعقاد الاجماع علي خلافه كحديث قتل شارب
الخمر في المرة الرابعة فانه انعقد الاجماع علي خلافه فان قيل
الاجماع لا ينسخ اجيب بانه مبين وكاشف
عن نص ناسخ ص
ثمت ما رد من الاحاد ، اما لسقط او لطعن بادي
فالسقط في اسناده ان يسقط من اول فبالمعلق عرف
شي باد اسم فاعل من بدا بهملة فالف اي ظهر وثقف بمثلثة
مضمومة فقاف مكسورة اي وجد والاول ضد الاخر اصلا وال
علي وزن افعل مهموز الاوسط قلبت الهمزة واوا وادغم وقال
قوم اصله وؤال علي وزن فوعل قلبت الواو والاولي همزة
ثم هو ان جعلته صفة لم تصرفه والا صرفته ولما فرغ رحمه
الله من احد قسمي الاسناد المقبول شرع في قسيمه الاخر
وهو المردود والرد اما لحذف من الاسناد او لطعن في الراوي

والثاني سيأتي بأقسامه والأول إن كان المحذوف من أول الإسناد أي طرفه الذي ليس فيه الصحابي سواء كان المحذوف واحدا أو أكثر وجميع الرواة سمي ذلك المبتر معلقا من قولهم علقت الجدار تعليقا وإنما كان المعلق من المردود للجهل بالمحذوف وعدم العلم بحاله فإن قيل لم يقيد في النظم السقط الذي في التعليق بكونه من مصنف وهو مقيد به في التحفة أجيب بأن الغالب فيه أن يكون من مصنف فجاء في النظم بالنظر إلى التعليق في نفسه وجاء في التحفة بالنظر إلى الغالب في وجوده مثال ما حذف من أوله وأحد قول البخاري قال مالك عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن البخاري بينه وبين مالك واحدا ومثال ما حذف منه غير الصحابي قوله وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحواله ومثال ما حذف منه جميع الرواة قوله وقال وفد عبد القيس للنبي صلى الله عليه وسلم موفيا بجمل من الأمر إن عملنا بها دخلنا الجنة فأمرهم بالإيمان والشهادة الحديث واعلم أن الراوي إذا حذف من حدثه وأضاف الحديث إلى شيخ شيخه وهو شيخ له كان ذلك تعليقا إلا أن يعرف أن ذلك الراوي مدلس فقد يبين أن المعلق في كتابه الترمذي صحيح إن كان بصيغة فيها جزم نحو قال أو روى وما بني للفاعل يحكم له بالصحة عند ذكر المصنف له لو لم يصح عنده لما جزم به وإن كان بصيغة ليس فيها جزم نحو في الباب كذا أو روي عن فلان أو ذكر أو يذكر وما بني للمفعول لا يحكم له بالصحة لأن مثل

هذه

هذه العبارة لا تقال في الحديث الصحيح لكن أراد ذكر المصنف في صحيحه يشعر بما قلته وبثبوت إسناده عنده صح وإن بالترتيب تراه والمتن ما يرفعه سواه فذاك الذي يسمى مرسلا يش أشار إلى ثاني أقسام المردود للسقط وهو الحديث الذي حذف منه الصحابي ورفعه تابعي الصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي نسبه إليه سواء كان التابع كبيرا وهو من لقي جماعة من الصحابة كعبيد الله بن الخيار بكسر المعجمة وصغيرا وهو من لقي واحدا منهم أو اثنين كيحيى بن سعيد فالصغير المنصوب في تراه عائد على السقط الذي اسم كان إن قدرت بعد إلا أو مفعول إن كان المقدر بعدها ترى والباء والجرور العائي بالتر تابع متعلق بتراه وهو خبر كان المحذوفة أو مفسر لترى المحذوف والعشر في سواه عائد على التابع وسمي هذا القسم مرسلا لكون التابع أطلقه ولم يقيده بتسمية من أرسله عنه ثم هو حجة يجب العمل به عند أبي حنيفة ومالك وأحمد كما وأتباعهما وأحمد بن حنبل في أحد قوليه وفقهاء المدينة والعراق بشرط أن يكون التابع لا يرسل إلا عن الثقات حتى لو كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يكون مرسله حجة باتفاق كذا قاله أبو الوليد الباجي وابن خلفون من المالكية وأبو بكر الرازي من الحنفية لهم على أن المرسل حجة أنه كان مقبولا عند التابعين لم ينكره أحد منهم وذكر إجماعهم على قبوله وأن الظاهر من حال العدل أنه لا يرسل إلا عن عدل فسكوته عند كتزكيته له وهو لو زكاه قبل ذكر الحديث فكذا إذا سكت

عند وذهب الشافعي واحمد في احد قوليه والقاضي اسماعيل
المالكي وجمهور المحدثين والاصوليين الي عدم قبوله لان
عدالة المحذوف غير مقبولة لاحتمال ان يكون تابعيا ضعيفا
عن تابع كذلك وقد وجد رواية التابعي عن تابع ابي سنة
او الي سبعة والجواب ان اردتم بقولكم عدالة المحذوف غير
معلومة خفيفة العلم فهو غير شرط في العدالة الذي يكفي فيها
الظن وان اردتم بمجازه وهو البرجحان فلا نسلم انه غير
موجود لان التابع الثقة اذا قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم غلب علي الظن عدالة من ارسل عنه اذ لو لم يكن
عدلا لسماه لتكون العهدة عليه دونه ثم اشار رحمه الله
الي باقي المردود للسقط بقوله ص

• وان تجده بين طرفيه اخلا • بواحد قسميه منقطعا •
او كان باثنين فوق وقعا • مع التوالي فادعه بالمعضل •

ش الضمير المنصوب وطرفيه بسكون الراء للضرورة تثنية
طرف بفتحها وفوق صرف مقطوع عن الاضافة مبني علي الضم
يعني ان المنقطع هو الذي حذف من بين طرفي اسناده راو
واحد سواء كان الحذف في موضع واحد او في اكثر والمعضل
بفتح الضاد المعجمة من اعضله اذا صيرك امره معضلا
هو الذي حذف من بين طرفي اسناده راويان فاكثر علي
التوالي وقولنا علي التوالي يخرج المنقطع في موضعين او
فاكثر مثال المنقطع مالك عن يحيي بن سعيد عن عايشة
فان يحيي بن سعيد لم يسمع عن عايشة وانما سمع ممن سمع
منها ومثال المعضل الشافعي عن مالك عن ابي هريرة ه

باسقاط

باسقاط ابي الزناد والاعرج واعلم ان ابا الحسن البرذعي
في كتابه الكافي في علوم الحديث خص المنقطع والمعضل
بما بين طرفي الاسناد وابن الصلاح لم يخصهما بذلك فهما
عنده من اول اسناده واحد فهو منقطع عند ابن الصلاح
وما حذف من اوله اثنان متواليان فهو معضل عنده
وعند البرذعي كلاهما معلق وان البرزقاني في مقدمة
كتابه في الموضوعات قال للمعضل اسوا حالات من المنقطع
والمنقطع اسوا حالات من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة انتهي
وانما يكون المعضل اسوا حالا من المنقطع اذا كان الانقطاع
في موضع واحد اما اذا كان في موضعين او اكثر فانه يساوي
المعضل في سوء الحال ثم اشار رحمه الله الي تقسيم السقط
من الاسناد باعتبار ظهوره وخفايه فقال ص

• ثم السقوط منهما فذ يجلي • يدركه مريد الاطلاع •
• بعدم اللقا والسماع • من اجل ذا احتيج الي الثاني •

فمنه تبدو صفة الشيوخ شي الثاني ذكر وقت وقع فيه
امر مشهور لينعرف به ما بين وقت معين ووقت اخر وقوله
بعدم اللقا متعلق بيدرك والسقط علي قسمين جلي وخفي
وجلي وهو الذي يظهر بكون مولد الراوي متاخرا عن وفاة
من روي عنه او يكون بينهما بمخلفة كخراسان والحجاز
ولم يتنقل احدهما رحل عن جهته الي جهة الاخر ولذلك احتيج
الي الثاني فان فيه تقييد مواليد الرواة ووفياتهم وسماعاتهم
واربخ لاتهم قال الحاكم ابو عبد الله لما قدم علينا ابو جعفر محمد
ابن حاتم الكشي بفتح الكاف وتشديد المعجمة المكسورة وبعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد بن حميد سالته عن مولده فذكر انه سنة ستين
وما ئتين فقلت لاصحابنا سمع هذا الشيخ من عبد بن
حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة وقال ابو عبد الله الحميدي
ثلاثة اشياء يجب تقديم العناية بها العلل واحسن كتاب
وضع فيه كتاب بن ماكولا ووفيات الشيوخ وليس فيها
كتاب وكانه يريد على الاستيعاب والعلم الله لم يكن الثاني
في صدر الاسلام الى ان ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وافتتح بلاد العجم ودون الدواوين وحسب الخراج وقيل
له الا تؤرخ فقال وما الثاني فقيل شيء كانت تفعله الاعاجم
يكتبون في شهر كذا من سنة كذا فقال عمر هذا حسن فقال
قوم نبدا بالثاني من مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال قوم بل من وفاته وقال قوم بل من هجرته ثم اتفقوا
على ان يبدا من الهجرة ثم قال قوم نبدا من شهر رمضان
وقال قوم نبدا من محرم لانه منصرف الناس من الحج ثم اتفقوا
على ان يبدا من المحرم وكانت الهجرة في شهر ربيع الاول
وكان مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي
عشرة ليلة خلت منه فتقدم الثاني على الهجرة وعلى قدومه
صلى الله عليه وسلم المدينة بشهرين واثنتي عشرة ليلة وكانوا
يكتبون كلمة شهر قبل رمضان وربيع الاول وربيع الاخر
ويذكرون الشهر مع هذه الثلاثة ولا يذكرونه مع غيرها
من الشهور اما رمضان فلما قيل انه من اسماء الله تعالى وان
كان الصحيح خلافه واما الربيعان فلان العرب ربيعي
اخرين وهما يريدان الازمنة الربيع الاول هو الزمان الذي

تكون

تكون فيه الكماة والنور وهو ربيع البقل والربيع الثاني
هو الزمان الذي تدرك فيه الثمار فجمعوا ربيعي الشهور
عن ربيعي الازمنة بكلمة الشهر في اولهما وكانوا يجعلون
الشهور كلها مذكرة الاجماد الاولى وجمادي الاخرة وكان
ابو عبيدة يؤنث صفرا ايضا ويمنعه الصرف وهي كلها
معارف جارية مجرى الاعلام ص

وقد يكون خافيا فلا يقف عليه الا من يحفظ بتتبع ه
فما به يكون ذاك جاء بصيغة تحمل الخفا ه
من ذي لبس فاز بالمامول ه وهو المدلس من المقبول ه

من ما اسم موصول عايده الضمير المجرور والباء الجارة له
ظرفية والجارة للصيغة للمصاحبة ومن ابتدائية والكلام
متعلق بجاء وهو خبر يكون وذاك اسمها وهو اشارة الى السقط
والجملة صلة الموصول وهو مبتدا خبره وهو المدلس بفتح اللام
واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي
بذلك لاشتراكهما في الخفا والتفي بضم اللام وكسر القاف وتشديد
الياء والصيغة المحتملة للخفاهي عن او ان او قال يعني ان
السقط الخفي وهو الذي ليس بجلي ولا يعرفه الا الحفاظ بتفسير
الحديث الذي يقع هذا السقط في اسناده الى مرسل خفي
وسيأتي والى مدلس بفتح اللام وهو ما رواه الراوي عمن سمع
لقيه ولم يسمع منه او عمن سمع منه غير ما رواه
عنه بلفظ محتمل للسماع وموهم له فقوله من ذي لبس اشارة
الى لقاية لمن روي عنه وقوله فاز بالمامول تتميم للنظم وليس
باحتراز عن مثبتي مثاله ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي اسحاق عن زيد بن يثيع بمثناة تحتية مصغرة
فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مهملة عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها ابا بكر
فقوي امين لا تاخذه في الله لومة لايم فهذا الحديث في صورة
المتصل لان سماع عبد الرزاق من الثوري مشهور وكذا سماع
الثوري من ابي اسحاق وهو منقطع في موضعين فان عبد
الرزاق لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من النعمان بن ابي
شيبة الجندي بفتح الجيم والنون عن الثوري ولم يسمعه
الثوري ايضا من ابي اسحاق وانما سمعه من شريك عن ابي
اسحاق جاذكر مبينا من وجه اخر واعلم ان ما رواه
الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه يسمى
مرسل صحابي ولا يسمى مدلسا ادبا وان هذا التدليس قد
يسمى تدليس الاسناد وهو مكروه عندهم حتى قال شعبة مبالغا
في ذمه لان ازني احب الي من ادلس وقال ايضا التدليس اخو
الكذب وان العلماء اختلفوا في رواية المدلس فذهب فرقة من
الفقهاء والمحدثين الى عدم قبولها مطلقا ان التدليس جرح
وذهب الجمهور الى قبول من عرف انه يدلس عن الثقة وغيره
حتى ينص على سماعه بقوله سمعت او حدثنا واخبرنا وقال
ابن الصلاح ما رواه المدلس بلفظ يحتمل لم يبين فيه السماع
ولا الاتصال فحكمه حكم المرسل وما رواه بلفظ مبين للاتصال
نحو سمعت واخبرنا وهو مقبول يحتج به فان قيل ما ذا
الجامل لمن عرف انه لا يدلس الا عن ثقة على اسقاط الواسطة
بينه وبين من روى عنه بصيغة موهمة اجيب بانه

يحتمل

يحتمل انه سمع الحديث من جماعة من الثقات فاستغنى بذكره
عن ذكرهم او جميعهم لتحققه صحة الحديث كما يفعل المرسل
وان لهم تدليسين احدهما تدليس التسوية وهو شر
انواع التدليس والاخر تدليس الشيوخ صورة الاول ان يكون حديثا
لذا ليس والاخر تدليس الشيوخ صورة الاول ان يكون حديثا
عند الراوي عن شيخ له ثقة فيحذف ذلك الراوي الضعيف
ويصل الثقة بالثقة بلفظ موهم للسماع وكأن رواته كلهم
ثقات وصورة الثاني ان يذكر الراوي شيخه بما لا يعرف به
من اسم او كنية او نسبه الى قبيلة او بلده او صنعة ويختلف
حال هذا النوع في الكراهة بحسب الغرض منه فاشده كون
الغرض اخفاء كونه ضعيفا وقد يجعل ذلك لكونه صغيرا في
السن او تاخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون
الغرض من ذلك ايهام كثرة الشيوخ ص

وما به الحتي ايضا وصلا ٭ مما يكون للقا محتملا
ممن يكون قد عاصر نما ٭ وما له به لقا علما
فالمرسل الذي حتي ارساله ٭ وما احتبي عن حافظ مثاله

شي الحتي بتشديد الياء صفة لمبتدا محذوف اي السقط الحتي
وحصل خبره والالف للاطلاق والجملة صلة ما والضمير المجرور
عائده والباء الجارة لموصوف ظرفية والجارة للمصاحبة ومن
الجارة لما يتعلق بحصل وما الثانية نكرة موصوفة والاولى
موصولة بمعنى الذي مبتدا خبره فالمرسل والمراد بالارسال هنا
مطلق الانقطاع لا ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد
المرسل والمعنى ان الحديث الذي حصل فيه سقط حتي بان
رواه الراوي عن معاصره الذي لم يعلم انه لقيه بلفظ محتمل

يحصل

للتقايه ومنهم لساعه منه هو المرسل الذي خفي ارساله ومثاله
ما روي بن ماجه من حديث عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله حارسي المدينه
الحافظ ابو الحجاج المزي في الاطراف ان عمر لم يلق عقبة واعلم
ان الارسال الخفي لا يدرك بتعريج امام مطلع على عدم اللقا
كقول المزي في لقا عمر لعقبة وباخبار الراوي عن نفسه بعدم
السماع كابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه واحاديثه
في السنن الاربعة روى الترمذي ان عمر بن مره قال له هل
تذكر من عبد الله شيا يعيب اباه قال لا وان الجمهور على ان المرسل
الخفي قسم من المدلس لا قسيم له ولهذا قال الحافظ عبد الرحيم
في شرح الالفيه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر
المروي عنه ولقيه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه
عنه والمختار عند الحافظ صاحب النخبة ان المرسل الخفي قسيم
للمدلس لا قسم منه وان التدليس من علم لقاوه والمرسل
من معاصر لم يعلم لقاوه وهو نحو ما قال ابن القطان في كتابه
بيان الوهم والايهام اما اذا روي عمن لم يدركه بلفظ مؤداه
فان ذلك ليس بتدليس على الصحيح وحكي بن عبد البر عن
قوم انه تدليس عن

والظن ان يكن الكذب الا ثره ٭ وطرق قرينة للناظر ٭
فشعران ما روي مصنوع ٭ فذلك المروي هو الموضوع ٭

من الاثر بالمد اسم فاعل من اثر الحديث يحرر مد اثره
بالمد والضم اذا ذكره عن غيرك واليائي المروي مشددة
ساكنة والواو في هو ساكنة واليا ساكنة مخففة والواو من

بحركة وما فرغ من المردود وهو شرها وسببي ايضا المصنوع
والمختلق وهو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف
ذلك بامور منها اقرار واضعه كما روي بن حبان في مقدمة
تاريخ الضعفا عن ابن مهدي انه قال قلت لميسرة بن عبد ربه
من اين جيبت بهذه الاحاديث من قراكذا قلة كذا قال وضعتها
ارغب الناس فيها قال بن دقيق العيد واقرار الراوي بالوضع
كاف في رده وليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في
هذا الاقرار الذي ومنها حال المروي بان يكون مخالفا لنص
القرآن او السنة المتواترة او الاجماع او صريح العقل ولا يقبل
التاويل ويكون ركيك اللفظ والمعنى كالاحاديث الطويلة التي
تروي في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وايمة الحديث لكثرة
ما رسنهم الالفاظ البشعة هيبة نفسانية يعرفون بها ما يكون من
الالفاظ النبوية وما لا يكون ومنها حال الراوي كما روي ان غياث
ابن ابراهيم دخل على المهدي بن المنصور وكان يعجب المهدي
اللعب بالحمام وبين يديه حمام فقيل حدث امير المومنين
فقال حدثنا فلان عن فلان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد او جناح فامر
له المهدي بدرة فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاك كذاب
كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم او جناح ثم قال انما حملته على ذلك الحمام وامر بذبح
الحمام ورفض ما كان فيه والواضعون منهم من يصرح كلاما من
عند نفسه ومنهم من يصرح كلاما لبعض الحكما او الزهاد او
الاسرائيليات نحو المعدة بيت الدا والحمية راس الدا وافاده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلام بعض الاطباء لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو
حب الدنيا راس كل خطيئة فانه اما من كلام مالك بن دينار
كما رواه ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان او من كلام عيسى بن
مريم عليه السلام كما رواه البيهقي في كتاب الزهد والاصل
له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن
البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان ومراسيل الحسن
البصري عند هم شبه الريح كذا قال شيخنا الحافظ عبد
الرحيم ومنهم من يضع اسنادا صحيحا لمتن ضعيف ليروج
به ذلك المتن وايضا منهم من يتعمد الوضع اصلا لا كالزنادقة
ومنهم من يتعمده تدينا كجملة المتعبدين الذين وضعوا في
الفضايل والرغايب ومنهم من يتعمده تعصبا كمتعصبي
المذاهب ودعاة المبتدعة ومنهم من يتعمده اتباعا لهوى
اهل الدنيا كغياث بن ابراهيم ومن لا يتعمده بل يقع منه
توهما وغلطا نحو حديث بن ماجة عن اسماعيل بن محمد الطلح
عن ثابت عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن
وجهه بالنهار قال ابو حاتم الرازي كذبة عن ثابت فذكرته
لابن نمير وقال الشيخ يعني ثابتا لا يساوي به والحديث منكر
قال ابو حاتم والحديث موضوع وقال الحاكم دخل ثابت بن
موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه
وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الي
ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه

بالنهار

بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه رد
هذا حديثا مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به عن
شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وقال ابن حبان
وهذا قول شريك قاله عقب حديث الاعمش عن ابي
ابي سفيان عن جابر يعقد الشيطان على قافية راس احدكم
فاذا رجه ثابت الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفا وحدثوا به
عن شريك واعلم ان تعمد وضع الحديث سواء كان في الترغيب
والترهيب وغيرها حرام باجماع من يعتد به خلافا للكرامية
فانهم جوزوا الوضع في الترغيب والترهيب والزهد وان رواية
الموضوع حرام على من علم او ظن انه موضوع الا مع بيان انه
موضوع وان الواضع المستحل الوضع كافر وغير المستحل مرتكب
كبيرة وعند الشيخ ابي محمد الجويني كافر ص
وان يكن لكونه منهما ، فسم بالمتروك ماله نما
وان يكن حصوله لكثرة ، غلط او فسق او لغفلة
فذكر المنكر عند طايفة ، وقد يكون الطعن للمخالفة
او سوء حفظه او الجهالة ، بحاله او وهم او لبدعة
ش المستقر في يكن والبارز في حصوله للطعن وفي لكونه
وحفظه وحاله للراوي المفهوم من الكلام وفي له للمروي والام
زايدة مقوية يعني ان من اقسام المردود للطعن المتروك
وهو ما يكون راويه متهما بالكذب في خبره كحديث صدقه
الرقاشي عن فرقد عن مره الطيب عن ابي بكر وحديث عمرو
ابن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي وقد يكون
الطعن لكثرة غلط الراوي او لغفلته او لفسقه وهو المنكر

عند الذين لا يشترطون في المنكر المخالفة وقد يكون الطعن له
امّا لغة الراوي من هو اوثق منه او لكونه سيئ الحفظ بان
يكون غلطه اقل من حفظه او لكونه مجهولا بان لا يعرف فيه
تعديل ولا تجريح او لكونه يروي الحديث على سبيل التوهم
او لكونه صاحب بدعة وهي ما احدث على خلاف الحق المتلقى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع
شبهة واستحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما
والفسق ارتكاب كبيرة فعلية او قولية وقد سبق الكلام
على الكبائر وهي احدى ما قيل انها احد وعشرون اربع في
القلب الربا والحسد والعجب والكبر وثمان في اللسان الغيبة
والنميمة والقذف وشهادة الزور واليمين الغموس وشرب
الخمر واكل الربا واكل مال اليتيم وثلاثة في اليد القتل والسحر
والسرقة واثنان في الفرج وهما الفاحشتان واربعة في سائر
الجسد ترك الصلاة والحنث والعقوق والفرار من الزحف واخذ
اموال المسلمين وتصيير الصغيرة كبيرة اذا اقترن بها استخفارها
او الفرح او التحدث او المجاهرة بها او الاغترار بستر الله عليها
او فتور ها من عالم يقتدي به ص
او المخالفة ان كانت تزري ٥ لكون راويه لم يساق غيره
فسمه بمدرج الاسناد ٥ او لزيادة دخل في اسناد ٥
فذلك المزيد في المتصل ٥ من الاسانيد ذلك المحصل ٥
شيء مخالفة الراوي لغيره قد تكون بتعيين السياق اي بسياق
الاسناد والحديث الواقع فيه ذلك يسمى بمدرج الاسناد وهو
على اوجه احدها ان يكون متن عند جماعة باسانيد مختلفة

فيرويه

فيرويه واحدهم باسناد واحد منها بجمعهم ولا يبين اختلافهم
فيه ثانيها ان يكون متن عند راو باسناد لاطرافه فانه
عنده باسناد اخر فيروي بعضهم عنه ذلك المتن كله باسناد
الطرف الاول ولا يذكر الاسناد الطرف الثاني مثاله ما رواه
ابو داود من رواية زائدة وشريك قرنها الشافعي من
رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه
عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت
الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال
موسى بن هارون الحمال قوله ثم جئت ليس هو بهذا الاسناد
وانما ادرج عليه وهو في رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل
عن بعض اهله عن وائل رواه هكذا مبينا زهير بن معاوية
وابو بدر شجاع بن الوليد حيث افصح بتحريك الايدي من تحت
الثياب وفصلها من الحديث وذكر اسنادها كما ذكرناه
ثانيها ان يكون متنان مختلفا الاسناد عند راو فيرويهما
راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين ويروي احد المتنين
باسناد الخامس ويزيد فيه من المتن الاخر رابعها ان يكون
متن عند شيخ بعضه عن شيخه وبعضه عمن سمعه من
شيخه فيسوقه الراوي عنه كله عن شيخه ويحذف الواسطة
خامسها ان يسوق الحديث باسناده الى منتهاه فيقطعه قاطع
عن ذكر متنه ويذكر كلاما اجنبيا فيظن بعض من سمعه ان
ذلك الكلام متن ذكر الاسناد فيرويه عنه كذلك لقضية ثابت
مع شريك القاضي في قوله من كثرت صلاته بالليل حسن ٥

وجمه بالنار قال ابن حبان جزم بانه من المدرج وان كان ابو
حاتم جزم انه من الموضوع كما سيتى ويعرف مدرج الاسناد
بمجيء رواية مفصلة للرواية المدرجة وقد تكون المخالفة
بزيادة راو او اكثر في الاسناد ومتى لم يزدها اتقن من زادها
كذا في شرح النخبة لمصنفها وبيمي بالمزيد في متصل الاسانيد
او قد صنف الخطيب فيه كتابا وسماه بذكره قال شيخنا
الحافظ عبد الرحيم وفي كثير مما ذكره نظر مثاله حديث عبد
الله بن المبارك عن سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
قال حدثني بشر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابو ادريس في هذا
الاسناد زيادة اما ذكر سفيان فزيادة بين دون بن المبارك
لان جماعة من الثقات رووه عن بن المبارك عن ابن جابر
نفسه بن غير ذكر سفيان ومنهم بن صرح بالاخبار بين ابن
المبارك عن ابن جابر واما ذكر ابي ادريس فزيادة بين ابن
المبارك لان جماعة بن الثقاة رووه عن ابن جابر نفسه ولم
يذكروا ابا ادريس بين بشر وائلة ومنهم بن صرح بسماع
بشر من واثلة ص

او خلط مرفوع بمتن فدوقف، فهو الذي يسمى المدرج الحتى عرف،
او كونه آخرا وقد قدما، فذلك المحلوب عند العلما،

بن خلط بفتح الخاء المعجمة في اوله وجر آخره بالعطف على كون
السابق وجملة قد وقف في محل جر صفة لمتن وكونه مجرورا
ايضا بالعطف والضمير الذي فيه للراوي وآخر بتشديد الخاء المعجمة

وقدم

وقدم بتشديد الدال وبالفاء الاطلاق في آخره يعني ان مخالفة
الراوي لغيره تكون بادراج متن موقوف وهو ما كان من
كلام صحابي او تابعي في متن مرفوع وهو ما كان من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل والا بين سواء كان
المدرج في الاول او في الآخر او في الاوسط مثال المدرج في الاول
ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما عن
شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار
قال الخطيب وهم ابو قطن وشبابة في روايتهما هذا الحديث
عن شعبة على ما ستقف عليه وذكر ان اسبغوا الوضوء كلام ابي
هريرة وويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم
كذا رواه الثقاة عن شعبة ومثال المدرج في الوسط ما رواه
الدارقطني في السنن من رواية عبد الحميد بن جعفر عن
هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمن مس ذكره او انثييه
او رفغه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد
عن هشام والمحفوظ انا الانثيين والرفغ من قول عروة وليس
بمرفوع كذا رواه الثقات عن هشام ومنهم ايوب السختياني
وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ
من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس رفغه
او ذكره او انثييه فليتوضأ النثي والرفغ بفتح الراء وضمها
فسكون الفاء فمعجمة اصل الفخذ وكل مجمع وسخ من البدن
ومثال المدرج في الآخر ما رواه ابو داود عن النفيلي عن ابي

خيثمة عن الحسن بن الحرم عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
بيده وعلمه التشهد في الصلاة فذكر التشهد وفي آخره فاذا
قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان
تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قال ابن الصلاح قوله
اذا قلت هذا الخ من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم لان الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت والحسين
الجعفي وابن عجلان وغيرهم رووه عن الحسن بن الحرم وتركوا
هذا الكلام ورواه شبابة عن ابي خيثمة وبين انه من قول
عبد الله فقال قال عبد الله اذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك
من الصلاة قال شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة واعلم ان الشيخ ابن الصلاح
قال انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور وابا عبد الله محمد
ابن عبد الله الزركشي نقل عن الماوردي والروياني وابن الصباغ
انهم قالوا ان من تعمد الادراج ساقط العدالة وهو ممن يحرف
الكلام عن مواضعه فكان ممنوعا بالكذابين وان المدرج في
المتن يعرف بامور احدها ان يمتنع صدوره ذلك الكلام من
النبي صلى الله عليه وسلم كحديث ابي هريرة الذي في صحيح
البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك
اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر
امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فان قوله والذي نفسي
بيده الخ من كلام ابي هريرة لانه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم
ان يتمنى ان يكون مملوكا ولان امه لم تكن امه ح موجودة حتى

يرها

يرها ثانيها ان يصرح الصحابي بانه قال كذا كحديث بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو لا يشرك
بالله شيا دخل الجنة ومن مات وهو يشرك بالله شيا دخل
النار كذا رواه احمد بن عبد الجبار العطاردي عن ابي بكر بن
عياش بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
جعل لله ندا دخل النار واخرها اولها ولم اسمعها منه من
مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة ثالثها ان يصرح بعض الرواة
بتفصيلة كحديث بن مسعود في التشهد الذي تقدم الكلام
عليه وقد تكون مخالفة الراوي لغيره بتقديم وتاخير في
اسناد متن ويسمى الواقع فيه ذلك المقلوب مثال ذلك
في الاسناد ان يكون في مرة بن كعب فيجعل كعب بن مرة
اسم احدهما اسم ابي الاخر وقد صنف الخطيب فيه رافعا له
الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب ومثاله في المتن
حديث ابي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه
رواه مسلم في بعض الطرق ورجل تصدق بصدقة اخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو مقلوب وانما هو حتى لا
تعلم شماله ما تنفق يمينه كما رواه ايضا مسلم والبخاري ص
وان يكن للكون راويا ولا ٭ بغيره ولا مرجح اختلا
فهو الذي بالاضطراب وسما ٭ يجعل لامتحان حفظ متي
متى اسم يكني صمير المخالفة ويجعل مبني للمفعول والضمير
فيه للابدال والمعنى ان مخالفة الراوي لغيره بابدال راو مكان
اخر ولا مرجح له من حفظ او كثرة صحبة على من خالفه ولا
لمن خالفه عليه يسمى بالاضطراب ويكون ذلك غالبا في الاسنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كحديث ابي داود وابن ماجه من رواية اسماعيل بن امية
عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه
رواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن اسماعيل هكذا
ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه
عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن
محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة الى غير ذلك
من الاختلافات التي وقعت فيه على اسماعيل بن امية
وقد يكون الاضطراب في المتن كحديث فاطمة بنت قيس قد
قالت سئلت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة
فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة هكذا رواه الترمذي من
رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه
ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة
وهذا الاضطراب لا يحتمل التاويل وقال الحافظ صاحب
التخبة في شرحها وقلما يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب
بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد لان الابدال
قد يكون للغلط وحكمه حكم المقلوب او المعلل وقد يكون لقصد
الاعراب وحكمه حكم الموضوع يقدح في فاعله ويوجب رد
حديثه وقد يكون لقصد الامتحان مثاله للغلط ما رواه
يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن منصور عن مقسم عن
ابن عباس قال ساق النبي صلى الله عليه وسلم ماية بدنة
فيها جمل لابي جهل قال ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عنه وقال
هذا خطا انما هو الثوري عن بن ابي ليلا عن الحكم عن مقسم

عن

عن بن عباس والخطا فيه من يعلى بن عبيد ومثاله لقصد
الاعراب حديث ابي هريرة المرفوع اذا لقيتم المشركين في طريق
فلا تبدوهم بالسلام رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة
والثوري وبريربن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة ورواه حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة بعير ذكر غيرنا مرغوبا فيه واما
الابدال لقصد امتحان حفظ الشيخ وفهمه فكما فعل مع
البخاري والعقيلي وغيرهما ويفعله اهل الحديث كثيرا لكنهم
لا يبقونه حديثا فان قيل هل يجوز امتحان حفظ الشيخ
بقلب حديث عليه اجيب بانه لا يجوز لانه قد يعتمد على
رواية له على تلك الحالة نظرا ان ذكر صواب لاسيما ان كان
يعتقد ان من قلبه عليه من اهل المعرفة ولانه كذب وليس
بهذا من المواطن التي يباح فيها الكذب وقد يقع الابدال
في المتن كحديث بن خزيمة عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يوذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يوذن بلال وكان بلال لا يوذن حتى يرى
الفجر قال شيخنا سراج الدين البلقيني هذا مقلوب والصحيح
من حديث عايشة ان بلالا لا يوذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يسمعوا اذان بن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي
حتى يقال له اصبحت قال وما تاوله بن خزيمة من انه يجوز
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاذان نوبا بين بلال
وابن ام مكتوم بعيد وابعد منه جزم بن حبان بذلك ص

كحديث ابي داود وابن ماجه من رواية اسماعيل بن امية
عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه
رواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن اسماعيل هكذا
ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه
عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن
محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة الى غير ذلك
من الاختلافات التي وقعت فيه على اسماعيل بن امية
وقد يكون الاضطراب في المتن كحديث فاطمة بنت قيس قد
قالت سئلت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة
فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة هكذا رواه الترمذي من
رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه
ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة
وهذا الاضطراب لا يحتمل التاويل وقال الحافظ صاحب
التخبة في شرحها وقلما يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب
بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد لان الابدال
قد يكون للغلط وحكمه حكم المقلوب او المعلل وقد يكون لقصد
الاعراب وحكمه حكم الموضوع يقدح في فاعله ويوجب رد
حديثه وقد يكون لقصد الامتحان مثاله للغلط ما رواه
يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن منصور عن مقسم عن
ابن عباس قال ساق النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة
فيها جمل لابي جهل قال ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عنه وقال
هذا خطا انما هو الثوري عن بن ابي ليلا عن الحكم عن مقسم

عن

عن ابن عباس والخطا فيه من يعلى بن عبيد ومثاله لقصد
الاعراب حديث ابي هريرة المرفوع اذا لقيتم المشركين في طريق
فلا تبدوهم بالسلام رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة
والثوري وبزيد بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد بن
الداوردي كلهم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة ورواه حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة لتصير بذلك غريبا مرغوبا فيه واما
الابدال لقصد الامتحان فحفظ الشيخ ووهمه فكما فعل مع
البخاري والعقيلي وغيرهما ويفعله اهل الحديث كثيرا كانهم
لا يتفوته حديثا فان قيل هل يجوز امتحان حفظ الشيخ
بقلب حديث عليه اجيب بانه لا يجوز لانه قد يستقيم على
رواية له على تلك الحالة نظرا ان ذكر صواب لا سيما ان كان
يعتقد ان من قلبه عليه من اهل المعرفة وانه كذب وليس
بهذا من المواطن التي يباح فيها الكذب وقد يقع الابدال
في المتن كحديث بن خزيمة عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن بلال وكان بلال لا يؤذن حتى يرى
الفجر قال شيخنا سراج الدين البلقيني هذا مقلوب والصحيح
من حديث عائشة ان بلالا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي
حتى يقال له اصبحت قال وما تاوله بن خزيمة من انه يجوز
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاذان نوبا بين بلال
وابن ام مكتوم بعيد والبعد منه جزم بن حبان بذلك ص

وان لتغيير المعروف قريبة ، ومعناه صورة البناء فدخلت
فان يكن باللفظ فالمصحف ، وان يكن باسناد او متن
ش اللام في لتغيير صرفيه كما في قوله تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة والظاهر انه ليس باللام بل بالباء كما في
الخطبة والضمير في يرد للمخالفة التي هي اسم كان المقدرة
بعد ان الشرطية وفي منه للتغيير وكذا في اذا قري بالتحتية
وان قري بالفوقية فللمخالفة والمراد بصورته البناء صورته
الخطية والمعنى انه ان كن المخالفة قد ظهرت في تغيير الحروف
وخلاصة التغيير الصورة الخطية فان كان التغيير في اللفظ
فهو المصحف وان كان في الشكل اعني حركة الحروف وسكونها
فهو الحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه الدارقطني
وغيره مثال التصحيف في الاسماء التي في الاسناد قول يحيى بن
معين العوام بن مراحم بالراء والحاء المهملة وهو تصحيف فانه
بالزاء والجيم ومثاله في المتن قول وكيع في حديث مطوله لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشقشقون الخطب بفتح
الحاء المهملة وهو بضم الخاء المعجمة بمعنى تشقق الكلام اذا
اخرجه احسن مخرج .

والاخر تغيير متن ورد ، بنقص او مزيد تغيرا
الا لمن يكون ذا عرفان ، بمايه احالة معان

ش الباء في بنقص متعلقة بالتغيير والعرفان بكسر المهملة
والباء في بما متعلقة به وتعدية بضم الميم يعني انه لا يجوز تغيير
تغيير متن الحديث بنقص واختصار الا للعالم بمدلولات الالفاظ
وبما يحيل معانيها وهذا قول الاكثر وهو الصحيح لان العالم بذلك

لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه والجاهل قد
ينقص ماله تعلق به من استثنا نحو الذهب بالورق ربا الا
هاء وهاء او عاية نحو لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحها
وكذا لا يجوز تغيير المتن بالمرادف ورواية بالمعنى عند الاكثر
الا للعالم بما يحيل معاني الالفاظ وبما يدل على جواز ذلك
الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجمي بلسانه للعارف
به واذا جاز ذكر بغير العربية فيها اولى وقيل يجوز في
المفردات دون المركبات وقيل لمن يستحضر اللفظ لانه
يتمكن من التصرف فيه وقيل لمن كان يحفظ الحديث كما سمي
لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه بخلاف من كان مستحضرا
للفظه وقال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا
يتسلط من لا يحسن من يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة ص
وان تردد معنى الحديث بتجلي ، فاوهم غيره ومعنى المشكل
شي اذا كان معنى الحديث ليس بظاهر وقد يكون عدم ظهوره
لاشتماله على لفظ غريب اي قليل الاستعمال غير مشهور يحتاج
في فهمه الى بيان وتفسير وقد يكون لاشتماله على اشكال يفتقر
الرجل وبيان كالاحاديث المشكلة في الصفات وغيرها وقد
صنف في القسم الاول ابو عبيد القاسم بن سلام وكتابه غير
مرتب لكن رتبه موفق الدين بن قدامه وصنف فيه ابو عبيد
الهروي لكن تعقب عليه الحافظ ابو موسى المديني وصنف فيه
الزمخشري كتابه المسمى بالفايق وابو السعادات بن الاثير
كتابه المسمى بالنهاية جمع فيه ما في الجمع وصنف في القسم الثاني
الطحاوي والخطابي وابن فورك وابن عبد البر وغيرهم ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثمت سوء الحفظ ان يكثر خطاه قدر اصابته من له قد اخراه
وان يكن لديه لازما خطاه فذلك الشاذ على راي ندا ه
حتى طرا بالقي اخره مبدلة من همزة لاجل النظم قال طرا عليهم
طرا وطروما اتاهم من مكان / وخرج عليهم منه فجاة وسوء الحفظ
ان كان لازما اي غير طارئ سمي حديث ذلك الراوي شاذا عند
بعض المحدثين وان كان طارئا لكبر او لذهاب بصر سمي ذلك
الراوي مختلطا والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط يقبل
وما حدث به بعد الاختلاط او جهل حاله لا يقبل مثال من ه
اختلط لكبر صالح بن بشار مولى التومة قال احمد بن حنبل
ادرك مالكا وقد اختلط وهو كبير وما اعلم باسا بمن سمع
منه قديما وقال ابن معين ثقة خرف قبل ان يموت فمن سمع
منه قبل فهو ثبت فقيل له ان مالكا تركه قال انما ادركه
مالك بعد ان خرف انتهى وقد مر الامثلة من سمع منه قبل ه
التغير ممن سمع منه بعده ومثال من اختلط لذهاب بصره
عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال احمد بن حنبل انتهاه قبل
المائتين وهو صحيح البصر وممن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو
ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمي ص ه
وان يجد معتبرا قد تابعاه ليشمحا عد التدليس منه دافعا ه
او مع يكون حفظه قد سما ه او الذي الارسال منه جا ه
او مع يكون حاله قد جهلا ه فاحكم بحسب ما له قد نقلا ه
شي المدلس والسيي الحفظ او المجهول الحال او من ارسل حديثا
اذا وافقه معتبر في المتابعة اي مساوله او ارجح منه اعتضد ما رواه
وقوي وخرج عن كونه ضعيفا الى كونه حسنا وهذا هو الحسن

لغيره

لغيره مثال ذكر في حديث السيي الحفظ ما رواه الترمذي
وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله
ابن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت
على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من
نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجاز قال الترمذي وفي
الباب عن عمر وابي هريرة وعايشة وابي حدرد وذكر جماعة
اخر وعاصم بن عبيد الله قد ضعفه الجمهور ووصفوه بسوء
الحفظ وعاب بن عيينة على الشعبي الرواية عنه وقد حسن
الترمذي حديثه هذا لمجيئه من غير وجه ومثال ذكر في
حديث المدلس ما رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم
عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء
ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا
على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب
اهله فان لم يجد فالماء له طيب فهشيم موصوف بالتدليس
لكن لما تابعه عند الترمذي ابو يحيى التيمي وكان للمتن
شواهد من حديث ابي سعيد الخدري وغيره حسنه ص ه
ثم الجهالة تكون اما ه من كونه صار لكثير الاسما ه
فربما سمي بغير ما اشتهر ه لغرض وذاك تدليس ضرر ه
او كونه قل ما له نقل ه فقل من يكون عنه قد عمل ه
او كونه ما سمي اختصارا ه ممن قبيل المبهمات صارا ه
شتى كونه الثاني والثالث عطف على الاول يعني ان الجهالة
بالراوي لها اسباب منها ان يكون الراوي كثير الاسما بان يكون
له اسم وكنية ولقب وصفة ونسبه الى اب وبلد وحرفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو مشهور ببعضها دون بعض فيذكر في سند بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيلتبس امره وانما يفعل ذلك كثير المدلسون وهذا يسمى تدليس الشيوخ فان كان الغرض اخفاء ضعفه لانه لو سمي عرف حاله كان ذلك قادحا في فاعله لان فيه اخراجا لذلك الراوي عن القطع بطرحه لكونه متروكا الى المسامحة بقبوله لصيرورته مجهولا واشد من ذلك ان يكني الضعيف بكنية الثقة التي اشتهر بها او يسمي باسم الثقة الذي اشتهر به مثال ذلك ما فعله الرواة بمحمد ابن السايب بن بشر الكلبي المفسر احد الضعفاء سمعه بعضهم ابي جده وقال محمد بن بشر روى عنه ابو اسامة حماد ابن اسامة حديث زكاة كل مسك دباغه وسماه حماد بن السايب وروى عنه محمد بن اسحاق بن يسار حديث نجم وعدي وكناه باب النظر ولم يسمه وروى عنه عطية العوفي في التفسير وكناه باب سعيد ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري الصحابي انه كان قد لقيه وروى عنه وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابه الموضح لاوهام الجمع والتفريق وسبقه الى ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري ومن اسباب الجهالة بالراوي ان يكون لبعض عنه من الحديث الا القليل فيقل من حمل عنه ابي احد عنه الحديث ورواه ومنها ان لا يسمي الراوي باسم مختص به مثل حدثني رجال وشيخ او بعضهم او بعض الناس او فلان وهذا القسم هو المبهمات وقد يكون الاسم المبهم في المتن ويعرف المبهم بروايته مبينا في بعض الطرق او بغير ذلك وقد صنف فيه عبد الغني والخطيب وابو القاسم بن بشكوال كص

وليس

وليس من ابهم بالمقبول • وانما يصيغة التعديل •
تنبيه ابهام مبني للمفعول وابي مبني للفاعل وفاعله مصدر وا
واسم فاعل منه واسم مفعول ومعنى البيت ان الحديث الذي
في سنده مبهم لا يقبل لانه لا تعرف عينه فلا تعرف عدالته وان
الراوي اذا قال حدثني عدل او ثقة او نحو ذلك لا يقبل وبه جزم
ابو بكر الخطيب وابو بكر الصيرفي وغيرهما من الشافعية وهو
الاصح عند الحافظ صاحب النخبة لانه قد لا يكون عدلا او ثقة
عند غيره وجزم غيرهم بالقبول وقالوا هو بمنزلة ما لو عدله
مع التعديل لان مأمون في الحالين وحكى بن الصلاح عن بعض
المتاخرين ان العامل لذلك ان كان عالما بأسباب الجرح والتعديل موافقا في مذهبه
ومن يسمي سمع ومايري • عنه خلاف واحد قد اثرا •
قد اكد بالجمهور اعنيا وسما • وان يكن فوق امرئ عنه نمى •
ولم يكن توثيقه قد عرفا • قد اكد بالمجهول حالا او صفا •
تنبيه الضمير المجرور من عايد على ما يفهم من الكلام وهو الرواة
واثر الحديث بغير مراد ذكره ومعنى الابيات ان من سمي من
الرواة ولم يعلم ان كان لم يرو عنه الا واحد سمي بالمجهول
العين وحكمه حكم المبهم الا ان يوثقه غير من انفرد عنه ومن
انفرد عنه اذا كان مثله كما لذكر مثاله عمرو ذو مر لم يرو
عنه الا ابو اسحاق السبيعي ان كان روى عنه اثنان فصاعدا
ولم ينص احد من ايمة الحديث على توثيقه والا خرجه سمي
بالمجهول الحال والمشهور وقد اختلف في رواية المجهول فردها
الجمهور مطلقا وقبلها قوم مطلقا وقبلها قوم من المجهول
الحال دون المجهول العين وقبلها قوم ان كان الراوي المنفرد عنه

لا يروي الا عن عدل كمالك وابن مهدي واختار امام الحرمين
ان رواية المستور موقوفة الى استبانة حاله من
وا لوهم ان لاح يمنع الطرق • وبالعراقي الاصل الحذف
فما جاء به من المنقول • هو الذي يعرف بالمعلول •
شي تبع الشيخ رحمه الله في اطلاق لفظ المعلول على الحديث
الذي فيه علة كثيرا من المحدثين كالترمذي وابن عدي
والدارقطني وابو علي الجليلي والحاكم وغيرهم وان كان ابن
الصلاح قال ان ذكر مردود عند اهل الثقة وقال الثوري
انه لحن وقال صاحب المحكم المتقدمون يستعملون لفظة المعلول
ولست منها على ثقة لان المعروف انما هو اعله وهو معل اللهم
الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه في قولهم مجنون ومسلول
من انها جاءت على جننته وسللته وان لم يستعملا في الكلام انتهى
ومعنى البيتين ان وهم الراوي بوصل مرسل او منقطع او ما
بادخال حديث في حديث اذا اطلع المحدث عليه يجمع الطرق
ويالعراقي سمي ذكر الحديث بالمعلول ولا يطلع على ذلك الا
الحافظ الماهر ولذا تكلم فيه الا القليل كعلي بن المديني
واحمد بن حنبل والبخاري وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني
وربما تقصر عبارته عن اقامة الحجة على كون الحديث معللا
كالصيرفي يدرك جودة الذهب والفضة ولا يقدر على التعبير
عن الحجة على ذلك قال عبد الرحمن بن مهدي معرفة الحديث
الهام فلو قلت للعالم بعلل الحديث من اين قلت هذا
لم يكن له حجة مثال المعلول ما رواه زهير بن محمد عن عثمان
ابن ابي سليمان عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

بقرا

بقرا في المغرب بالطور قال الحاكم انه معلول من ثلاثة اوجه الاول
ان عثمان هو ابو سليمان الثاني ان عثمان انما رواه عن نافع بن
يحيى بن مطعم عن ابيه الثالث ان ابا سليمان لم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره انتهى وابو سليمان هذا هو اخو
نافع ومحمد وهم بنو جبير بن مطعم ذكر ذلك ايضا الحاكم
وكل شي يكفر بابتداع • رد حديثه بلا نزاع
اولا ولكن فسقه به حصل • وما دعى الناس لمالم الفعل
وليس من حديثه برد • الا الذي لرأيه يشهد
شي يكفر بضم الاول وسكون الكاف وفتح الفاء اي ينسب
الى الكفر من اكفرت الرجل اذا دعوته كافرا يقال لا تكفر احدا
من اهل القبلة اي لا تنسبه الى الكفر متعمدا ولا مخذوف والمقدر
اولا يكفر بابتداع والضمير المجرور بالباء عائد على الابتداع
وانتحل فلان مذهب كذا اي انتسب اليه ومن حديثه جار
ومجرور ومتعلق يبرد وشر بضم الشين المعجمة والراء المهملة
اي يقوي اذا عرفت هذا فنقول من كان على بدعة اعتقادية
فاما ان يتسبب لاجل بدعته الى الكفر او ينسب لاجلها الى
الفسق فالاول كالمجسمة على القول بتكفيرهم لم يحك ابن
الصلاح فيه الا الرد واما الاصوليون فذهب القاضي ابو
بكر الباقلاني الى رد رواية مطلقا كالكافر والمسلم الفاسق
ونقله الامدي عن الاكثرين وبه جزم ابن الحاجب وقال صاحب
المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا
فلا لان اعتقاد حرمة الكذب لمنعه منه وقال ابن دقيق العيد والذي تقرر عندنا ان لا نعتبر المذاهب في الرواية اذا

يكفر احد بذنب من اهل القبلة الا بانكار متواتر من الشريعة
واذا اعتقد ما ذكر وانضم اليه التقوى والورع والضبط والوقوف
من الله تعالى حصل معتمد الرواية والثاني اعني المبتدع
الذي لا يحل بدعته اتصف بالفسق فيقبل لا يقبل مطلقا وهو
مروي عن مالك كما قال الخطيب في الكفاية لان اتصافه
بالفسق يقتضي دخوله في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا
الاية ولانه فاسق ببدعته وان كان متاولا ولا فرق كالفاسق
بلا تاويل لاستوائهما في الفسق وقال ابن الصلاح انه بعيد
مباعد للشايع عن ائمة الحديث فان كثيرهم طاعنة بالرواية
عن المبتدعة غير الدعاة وقيل يقبل اذا كان معروفا بالتحرز
عن الكذب لنصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء دعى الى
بدعته او لا وان كان يستحل ذلك لا يقبل وعزا الخطيب هذا
القول للشافعي لقوله فيقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وحكي
هذا القول عن ابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف لانه من
اهل العقلة فتقبل روايته كما تجري عليه بقية احكام الاسلام
وقيل لا يقبل من يدعو الناس الى بدعته اهانة له ويقبل
غيره واد عى بن حبان اتفاق اهل النقل على ذلك قال ابن
الصلاح وهو مذهب الكثير او الاكثرين وهو اعدل الاقوال
واولاها وقيل لا يقبل من يدع الناس الى بدعته ولا من لم
يدع اليها بما يروي مما يقوي بدعته ويقبل غير ذلك وبهذا
جزم الجوزجاني ابراهيم بن يعقوب شيخ النسائي واختاره
الحافظ صاحب التحفة وهو جار على مذهب من يرد الشهادة بالتهمة

وما

وما من القول عن النبي نقل والفعل والتقرير للذي فعل
بالسند الموصول في الرواية الى النبي تصريحا او كناية
فذاك بالمرفوع عندهم اسمى شيء ما موصول او نكرة ونقل
صلته او صفته وقد ذكر مع خبره خبر له وعن النبي متعلق
بنقل ومن القول وما عطف عليه بيانا لما وبالذي متعلق
بنقل بالتقرير وحده يعني ان المحدثين يسمون بالمرفوع ما
نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا او كناية من قول او
فعل او تقرير بسند متصل او غير متصل وقال الخطيب هو ما
اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله
وعلى هذا لا تدخل مراسيل التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح
ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد
عنى بالمرفوع المتصل انتهى فان قيل قول الشيخ بالسند
الموصول يخرج ما كان بالسند الذي فيه حذف وهو منى قيل
المرفوع عند الجمهور قلت ليس قوله للموصول بالمعنى
المصطلح صفة للسند وانما هو بالمعنى اللغوي صفة للنقل
والفعل والتقرير والى النبي متعلق به وصريحا صفة لمصدر
محذوف اي وصلا صريحا والمعنى وما من القول والفعل
والتقرير الذي وصل بالنبي واضيف اليه سواء كان السند موصولا
بالمعنى المصطلح بان لم يحذف منه شيء وغير موصول بان حذف
منه فان قيل قوله بالسند يخرج المعلق الذي حذف جميع
سنده قلت ليس قوله بالسند متعلقا بنقل وانما هو حال من
القول وما عطف عليه والمعنى وما من القول والفعل والتقرير
حال كونه بسند سواء نقل بسند او بغير سند فيشمل مثال المرفوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صريحا من القول نحو الراوي صحابيا كان او غيره قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابي حدثنا او سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومثاله كناية اي حكما قول الصحابي
الذي ليس من بني اسرايل ولا ينظر في كتب اهل الكتاب ما
يكون عن الامور الماضية كبدء الخلق وقصص الانبيا او عن
الامور الاتية كالملاحم والفتن او عن ثواب مخصوص يترتب
على عمل مخصوص كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم لان مثله لا يقوله
الصحابي الا بتوقيف وانما قلنا ليس من بني اسرايل كعبد الله
ابن سلام او ممن ينظر في كلامهم كعبد الله بن عمرو بن العاص
فانه حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل
الكتاب لا يحمل ذكر منه على الرفع لاحتمال ان يكون نقله
عن اهل الكتاب ومثال المرفوع صريحا من الفعل قول
الصحابي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او رايته يفعل
كذا وقول غيره فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال
الشيخ والدي رحمه الله ولا ياتي فعل مرفوع حكما ولا يكون
مرفوعا صريحا وقال الحافظ في شرح النخبة مثاله ان يفعل
الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذكر عنده
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي رحمه الله في صلاة
علي رضي الله عنه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين ه
واقول لا يلزم من كونه عند الصحابي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان يكون عنده من فعله بل يجوز ان يكون عنده من قوله
ومثال المرفوع صريحا من التقرير ان يقول الصحابي فعلت

او

او فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكره
ومثاله حكما حديث المغيرة بن شعبة كان اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير لانه يستازم اطلاع
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واقرارهم عليه وقال
الحاكم والخطيب انه ليس بمرفوع واعلم ان قول التابعي عن
الصحابي برفع الحديث او روايته او يبلغ به النبي صلى الله
عليه وسلم او ينميه من الرفع حكما وان قول الصحابي من
السنة كذا محمول على الرفع وكذا قول التابعي لان الظاهر
انهم لا يريدون بالسنة عند الاطلاق الا سنة النبي صلى الله
عليه وسلم وخالف ابو بكر الصيرفي وابو الحسن الكرخي وابو
بكر الرازي وابن حزم وكذا قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا
عن كذا عند اكثر اهل العلم سواء قال الصحابي ذلك في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم او بعده لان مطلق ذلك ينصرف الى من له
الامر والنبي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وان قول الصحابي
كنا نفعل كذا من المرفوع عند طايفة من المحدثين وكثير من
الفقها والاصوليين سواء اضافه الى عصر النبي صلى الله عليه
وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم او لم يضفه لان الظاهر ان الصحابي قصد ان يعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد اقر الصحابة على ذلك الفعل وخالف
في ذلك جماعة منهم الخطيب وابن الصلاح اما ان كان في الغضة
الحاح النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك كقول ابن عمر كنا نقول
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها
ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلا ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير فقد نقل شيخنا الحافظ
عبد الرحيم الاجماع على انه في حكم المرفوع ثم لما فرغ من بيان
ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم شرع في بيان ما نقل عن
الصحابة وهو الموقوف فقال ص
فان يكن عن صاحب ذاك نبي • وهو الذي في حالة الاسلام •
فذلك المبعوث للانام • ومات مسلما ولو منه وقع •
خلال ذكر ارتداد وارتفع • فذكر الموسوم بالموقوف •
شي يعني ان القول والفعل والتقرير المنقول عن الصحابي سواء
كان بسند متصل او منقطع يسمى موقوفا بالاشارة في قوله
فان يكن عن صاحب ذاك نبي للقول والفعل والتقرير وقوله
فذلك الموسوم بالموقوف جواب الشرط وقوله وهو الذي في
حالة الاسلام الخ معترض بين الشرط وجوابه تفسير للصحابي
فالذي لقي المبعوث للانام كالعيس وبابي الغيوث كالفضل
وانما قال لقي ولم يقل رأى كما قاله غيره ليدخل الاعمى كابن ام
مكتوم والمراد بالقاء وصول احدهما الى الاخر ولو بالرؤية اعم
من ان يكون بالاختيار او بغيره وكذا المراد بالاسلام اعم من
ان يكون بالحقيقة او بالشبح فيدخل المولود ون الذين اتى
بهم اليه عليه الصلاة والسلام وحنكهم ويخرج من لقيه بعد
البعثة وهو كافر ومن لقيه قبلها ومات على دين الحنيفية
ومات كزيد ابن عمرو بن نفيل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه
وسلم انه يبعث امة وحده وان كان عبد الله بن منده ذكره
في الصحابة ويخرج ايضا من لقيه قبل البعثة وعاش ثم اسلم
زمن البعثة ولم ير حال كونه مسلما كسعيد بن جيوة الباهلي

ومن

ومن لقيه مسلما ثم مات كافرا كابن خطل وربيعة بن امية
وقوله ولو منه وقع الخ يدخل نحو الاشعث بن قيس فان احدا
لم يتخلف عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد
وكان ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فاتي به اسيرا الى ابي
بكر رضي الله عنه فعاد الى الاسلام فقبل منه ابو بكر ذلك
وزوجه اخته وقيل ان تخلل الردة يسقط الصحبة قال
شيخنا الحافظ عبد الرحيم وهو الظاهر الجاري على قول مالك
وابي حنيفة ان مجرد الردة حبطت العمل ونص عليه الشافعي
في الام وقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فان قيل يخرج
عن التعريف من لم يثبت له الا مجرد الرؤية من يعيد كابي
الطفيل عامر بن واثلة راه في حجة الوداع وغزوة الفتح او
غزوة حنين وقد عد في الصحابة اجيب بانا لا نسلم خروج
من ذكر عن تعريف الصحابي على ما فسرناه به اللقا المذكور في
تعريفه ولو سلم فان عدهم هذا النوع في الصحابة لشرف النبي
صلى الله عليه وسلم لا لكونهم صحابة حقيقة صرح بذلك ابو نعيم
المظفر السمعاني ويؤيد ذلك ما رواه شعبة عن موسى الهلالي
واثنى عليه جدا قال اتيت انس بن مالك فقلت هل بقي من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيرك قال قد بقي ناس من
الاعراب قد رأوه واما من لقيه فلا واعلم ان الصحابة كلهم
عدول سواء ذكر من لابسي الفتنة وسلم يلابسها لظاهر
الكتاب والسنة والاجماع من يعتد به وانما معرفة الصحابي قد
تحصل بالتواتر كابي بكر وعمر وبالاستفاضة كعكاشة بن محصن
وباخبار بعض الصحابة كحمنة بن ابي حمنة الدوسي الذي مات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا صبيان مبطوتا شهد له ابو موسى الاشعري انه صحابي لانه
شهد له انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكى له بالشهادة ذكر
ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان وروي قصة ابو داود الطيالسي
والطبراني لكن قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم يحتمل ان يريد
ابو موسى ان حممة دخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم
والمبطون شهيد فلا يكون في ذلك دلالة على كون حممة
صحابيا ويعرف ايضا الصحابي باخباره عن نفسه اذا
كان عدلا عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم
خلافا للآمدي وغيره وقد جعل الحاكم الصحابة اثني عشر
طبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية
اصحاب دار الندوة الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة
اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية
واكثرهم من الانصار السادسة اول المهاجرين الذين وصلوا
اليه بقبا قبل ان يدخل المدينة السابعة اهل بدر الثامنة
الذين هاجروا بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة
الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة
كخالد بن الوليد الحادية عشر من هاجر بعد الفتح الثانية
عشر صبيان والمقال راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح وفي حجة الوداع كالسائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة
ثم لما فرغ من بيان ما نقل عن الصحابي شرع في بيان ما
نقل عن التابعي فقال ص

فذلك الموسوم بالموقوف ● وان نمى عن تابع معروف ●
وهو الملاقي مسلما ذا صحبة ● ومات مسلما ولو عن ردة ●

فذلك

فذلك المقطوع عند الثقاة ● كم فيه من فايدة محصلة ●
شمل مسلما الاول حال من المستتر في ملاقي وذا صحبة مفعوله
ومات عطف عليه لان الملاقي بمعنى الذي لاقا يعني ان
ما نقل عن التابعي من قول او فعل او تقرير سواء كان بسند
متصل او منقطع بسببي مقطوعا والتابعي مسلما لاقا صحابيا
ومات مسلما ولو تخللت منه ردة فقوله فذلك المقطوع
جواب قوله وان نمى وقوله وهو الملاقي جملة معترضة
بين الشرط وجوابه تفسير للتابعي وفوايد القيود معلومة
مما تقدم في تفسير الصحابي وقال الخطيب التابعي من صحب
الصحابي والاول هو الذي عليه اكثر المحدثين قال ابن الصلاح
والاكثفاء في هذا بمجرد اللقا والرؤية اقرب منه في الصحابي
نظرا الى مقتضى اللغتين فيهما انتهى وقد جعل مسلم التابعين
ثلاث طبقات وجعلهم الحاكم خمس عشرة طبقة قال الامام
ابو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي واختلف الناس في افضل
التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة
يقولون الحسن البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني
قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم الصواب ما ذهب اليه اهل
الكوفة لما روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال
له اويس الحديث واما المخضرمون بضم الميم وفتح الخا وسكون
الضاد المعجمتين وفتح الراء وهم الذين ادركوا الجاهلية وحياة
صلى الله عليه وسلم واسلموا ولم يروه سواء عرف اسلام الواحد
منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام كالنجاشي اولا فقيل هم

معدودون في الصحابة للمعاصرة ونسبه عياض وغيره لابن عبد
البر ولا نه ذكرهم في كتابه الاستيعاب مع الصحابة وفيه نظر
لانه قال في اخر خطبته انما اوردتهم فيه ليكون جامعا لاهل القرن
الاول وقيل في التابعين لعدم الرويه وقيل في كبار التابعين
وهو الصحيح ولم يشترط صاحب المحكم في اللغة تقي الضجيعة
اعني الرويه فانه قال رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في
الجاهلية ونصفه في الاسلام وديوان مقتضى هذا ان
يكون حكيم بن حزام ونحوه مخضرما وليس كذلك لان
المخضرم من قولهم لهم مخضرم لا يدري من ذكروهم او
انثى وحكى الحاكم عن بعض شيوخه ان اهل البادية كانوا
يخضرمون اذان ابلهم اي يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم
ان اغير عليهم او تورطوا فعلى هذا المخضرمون بكسر الراء
كما حكاه بعض اهل اللغة لانهم خضرموا اذان ابلهم ويحتمل
ان يكون بالفتح لانهم اقتطعوا عن الصحابة لعدم الرويه م
وذكر ابو موسى المديني في الصحابة نحو ما حكاه الحاكم وقال
قيد قسم المخضرمين واهل الحديث يقتصرون الثاني وقد عد
مسلم بن الحجاج المخضرمين فبلغ بهم نحو عشرين ص

وما عدا المرفوع مما اثرا • فذلك الذي يسمى الاثرا
وسم مسندا بمعنى المنسوب • مرفوع صاحب الى لفظ سبب
بسند متصل في الظاهر • وما انقطاعه الخفي بصائر
متى اثر بضم الهمزة وكسر المثلثة مبني للمفعول وضابطه
فيصاد معجمة اسم فاعل من صار يصوره بصيره صيرا
او صورا اي صره يعني ان ما عدا المرفوع يسمى بالاثر وقال

ابو

ابو القاسم الفوراني من الفقهاء الخراسانيين الاثر ما يروي
عن الصحابة الثاني وان المسند في قولهم هذا حديث مسند
بفتح الواو اسم لمرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فخرج
مرفوع التابعي فمن دونه وما ظاهره الانقطاع ولم يخرج
المرسل الخفي ولا ما عنعنه المدلس وهذا موافق لقول
الحاكم والمسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه
لمن يحتمله وكذلك شيخه من شيخه متصلا الى صحابي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب المسند المتصل
فيدخل الموقوف الذي لا انقطاع في سنده لكنه قال ان اكثر
استعمالهم هذه العبارة فيما اسند عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال ابن عبد البر المسند المرفوع فيدخل المرسل والمعضل
والمنقطع اذا كان متن ذلك المسند مرفوعا ولا يعرف له
تسمية ذلك مرسلا ص

والسند الذي يقل عدده • رجاله من غير نقص يوجد
فان يكن الى النبي مرتقي • فهو المسمى بالعلو المطلق
او لامام عمدة كالشعبي • فسم هذا بالعلو النسبي

شي السند الذي يقل عدد رجاله بالنسبة الى سند آخر لذلك
الحديث اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام
عمدة كمالك والشعبي والبخاري فالذي ينتهي الى امام
وعمده يسمى بالعالي النسبي لان قلة رجاله بالنسبة الى ذلك
الامام فقوله من غير نقص احترز عن السند الذي قل عدد
رجاله لوقوع نقص فيه والضمير في قوله فهو المسمى عائد
الى كون السند قليل عدد الرجال الى النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما ان الاشارة في قوله فصح هذا راجعة الى كون السند قليل
عدد الرجال الى امام محدة واما لم يجعل الضمير راجعا الى السند
لانه يسمى بالعالي لا بالعلو وكذا ايضا لم يجعل الاشارة عائدة
اليه وقد عظمت رغبة المحدثين في طلب العلو خصوصا من
المتاخرين منهم لان كثرة الوسايط موجبة لكثرة تجويز الخطا
وقلتها موجبة لقلته لكن ان كان في النزول مزية ليست
في العلو كان تكون رجاله اوثق من رجال العالي او امعط او
افقه او يكون اسناده متصلا بالسماع كان اولى من العلو
وذا الموافقة فيه لا يجد ٭ وهكذا البدل والمصافحة ٭
كذا المساواة لشيخ شيخ ٭ فمن روى ما قد روى مصنف ٭
لا من طريقه ولكن وافقه ٭ لشيخه فهذه الموافقة ٭
فان يكن في شيخ شيخ حصل ٭ له التوافق فذكر البدل ٭
وان يكن اسناده مع سند ٭ ذاك المصنف يسوي في العدد ٭
فالمساواة لديهم عرفا ٭ فان يساوي شيخه المصنفا ٭
فهو الذي يعرف بالمصافحة ٭ اذا اتت كالذي به قد صافحه ٭
شيخ يقع في العلو النسبي وهو المشار اليه في صدر هذه الابيات
الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة اما الموافقة فوصول
راوي حديث الى شيخ مصنف لا من طريق ذلك المصنف سواكان
من الكتب المسندة وهو الغالب في استعمال المخرجين ومن
غيرهم كحديث رواه البخاري عن محمد بن عبيد الله الانصاري
اذا رويناه عن خبر الانصاري يحصل لنا فيه الموافقة مع البخاري
في شيخه واما البدل فوصول الراوي في حديث الى شيخ من
شيخ مصنف لا من طريق ذلك المصنف كحديث رواه البخاري

عن

عن قتيبة عن مالك اذا رويناه من طريق البخاري عن ابي
مصعب عن مالك يكون ابي مصعب بدلا من قتيبة وانما
رغب في الموافقة والبدل اذا اقترنا بالعلو ثم هو نسبي فيقيد
الواحد منهما وقيدهما ابن الصلاح بعلو الطريق الذي رواه
منه على طريق ذلك المصنف قال ولو لم يكن ذلك غالبا
فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة ٭
والبدل لعدم الالتفات اليه انتهى قال شيخنا عبد الرحيم
وفي كلام غيره من المخرجين اطلاق اسم الموافقة والبدل
مع عدم العلو فان عدلا قالوا موافقه عالية او بدلا عاليا
ووقع في كلام الظاهري والذهبي خلافه بنزول فسماه
مع النزول موافقة واما المساواة فاستواء عدد رجال
اسناد راوي حديث مع اسناد مصنف فيه بان يكون العدد
الذي بين ذلك الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم مثل العدد
الذي بين ذلك المصنف وبين النبي صلى الله عليه وسلم كحديث
يقع لي انا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه احد
عشر نفسا فيقع ذلك الحديث للراوي بطريق اخر بيننا وبين
النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا واما المصافحة
فهي استواء اسناد شيخ او في حديث مع اسناد مصنف فيه
بان يكون من شيخ ذلك الراوي الى منتهى الاسناد مثل ما من
ذلك المصنف الى منتهاه من العدد وسمي هذا النوع بالمصافحة
لان ذلك الراوي كانه لقي ذلك المصنف وصافحه بذلك الحديث
واعلم ان صاحب التحفة فسر المصافحة بالاستواء اي استواء
عدد الاسناد من الراوي الى اخره مع اسناد تلميذ ذلك المصنف

ولا فرق بينه وبين ما في النظم فيما يرجع الى المصافحة لان
شيخ الراوي اذا ساواه في المصر كان ذكر الراوي مساويا
لتحمل ذكر المصر وعلى كل منهما كان الراوي لقي ذكر المصر
وصافحه يذكر الحديث وان من اقسام العلو تقدم وفاة
الراوي عن شيخ على وفاة راو اخر عن ذكر الشيخ مثاله
من سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلا من
سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلا
من سمعه على بن خطيب الميزه والمخرب البخاري وان
اشترك الاربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن
طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم وفاة النجيب
على من بعده ومن اقسام العلو ايضا تقدم السماع من الشيخ
ممن تقدم سماعه من شيخ كان اعلا ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده
والسند النازل ما قل عدد رجاله ، فيه الوسايط التي قد تقلت ،
وذاك للعالي مقابلا بري ، فاذ يكد الراوي زمن قد اثرا ،
عنه شاركا معالي السن ، وفي ملاقاة شيوخ الفن ،
فذاك بالاقران منهم وسما ، وان وجدت كل شخص سما ،
روى عن الاخر فالمدبج ، وباب امثاله لا يرتبج ،
شي السند النازل ما كثر عدد رجاله بالنسبة الى سند اخر
لذلك المروي اما الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو النازل
المطلق واما الى امام عمدة وهو النازل النسبي والاول
يقابل العالي النسبي وقدم النزول غير واحد قال علي
ابن المديني وابو عمرو المستملي النزول تسوم وقال بن
معين النزول فرحة في الوجه وهذا اذا لم يكن في النازل فايدة

ليست

ليست في العالي واما اذا كان فيه ذكر فانه مرغوب غير
مذموم نعم الراوي ان اشترك مع شيخه في السن بان يكون
مولده قريبا من مولد شيخه وفي ملاقاة الشيوخ بان احد
من غالب من اخذ عنه شيخه سمي ذكر بالاقران فان روى
كل من القرينين عن الاخر سمي ذكر بالمدبج بضم الميم وفتح
الدال والباء الموحدة المشددة بعدها جيم من دبجت بمعنى
زينت والذي سماه بذلك الدارقطني وصنف فيه كتابا مد
مثاله في الصحابة رواية عايشة عن ابي هريرة وابي هريرة
عن عايشة وفي التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير
وابي الزبير عن الزهري وفي اتباع التابعين رواية
مالك عن الاوزاعي عن الزهري وفي والاوزاعي عن مالك
وفي اتباع الاتباع رواية احمد بن حنبل عن علي بن المديني
وعلي بن المديني عن احمد ومثال رواية احد القرينين عن
الاخر مع عدم رواية الاخر عنه فيما يعلم رواية سليمان التيمي
عن مسعر قال الحاكم لا احفظ لمسعر عن سليمان رواية وقد
يجمع جماعة من الاقران في حديث واحد كحديث رواه احمد بن
حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي
ابن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي
بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عايشة قالت كن ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم يلتزن من شعورهن حتى يكون كالوفرة قال احمد
والاربعة فوقه خمسهم اقران كما قال الخطيب فالصغير في اثر
للراوي والالف التي في اخره للاطلاق والصغير في منهما عايد
على الراوي ومن اثر عنه ويرتج بضم اوله وفتح ثالثه يغلق

من ارخى الباب بالمشاة الفوقية اي اغلقته والوخرة بفتح
الواو والشعرة اي الاذن واعلم ان من قسم الاقران يا لمستوين
في السند والسن اراد بالاستواء ذلك التقارب فيه قال الحاكم
انما القرينان اذا تقاربا سنا واسنادا وقد يكتفى
بالاسناد دون السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم
بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن ص
وان تجد في الرواة رجلا ممن يكون جده قد تقدما
قد ادرك في رواية الاكابر عن بعض اشياخ له اصاغر
ومنه من يكون اباعن الابناء وعكسه وهو كثير جدا
ومنه من يكون عن ابيه عن جده جدا بروجه
في رواية الاكابر عن الاصاغر هي رواية الراوي عن جده
سنا وقد راد الاصلاني في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه
وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة عند مسلم مثال الاول
رواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك م
ومثال الثاني رواية مالك وابن ابي ذئب عن عبد الله بن
دينار ومن هذا النوع اعني رواية الاكابر عن الاصاغر
رواية الصحابي عن التابعي كرواية العبادلة وهم عبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ورواية
ابي هريرة ومعاوية وانس بن مالك عن كعب الاحبار وقد
اخرد الخطيب في رواية الصحابة عن التابعين جزا لطيفا ومنه
رواية الاباعن ابنائهم كرواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه
الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في

المزدلفة

المزدلفة ورواية وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اول على صفية بسويق وعكس
وعكس هذا وهو رواية الابناء على الاباكثير كرواية عبيد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابيه وجا بكسر الهمزة اسم فاعل من
جا يجي خبر عكسه وجلة وهو كثير اعترض بينهما والضمير
المجرور يعني في ومنه من يكون جا بد على عكسه اي ومن رواية
الاصاغر عن الاكابر رواية الشخص عن ابيه عن جده وقد
جمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلدا كبيرا
في معرفة من روي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ عبد الرحيم واكثر ما وقع لنا في هذا النوع
من اهل البيت ما تسلسلت فيه الرواية عن الاباء اربعة
عشر ابا ومن فايده معرفة رواية الاكابر عن الاصاغر
تنزيل اهل العلم منازلهم وقد روي ابو داود من حديث
عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم
فان تجد تماعد اقد وفقاه بين وقائي رجلين سمعا
من واحد يكون غير سيرهم • فذا سابق ولاحق شيا
شن السابق واللاحق في الاصطلاح راويان التقيا في الاخذ
عن شيخ وتباعد ما بين وفاتهما وقد صنف الخطيب فيه كتابا
سماه يزيد قال ابن الصلاح ومن فوايد ذلك تقرير حلاوة علو
الاسناد في القلوب مثال ذلك الامام مالك روي عنه ابو بكر بن
شهاب الزهري احد شيوخه وروي عنه ايضا احمد بن اسماعيل
السهمي وقد ناخرف وفاة السهمي عن موت الزهري بمايتة
وحصى وثلاثين سنة فان الزهري مات سنة تسع وخمسين

من ارتجت الباب بالمثناة الفوقية اي اغلقته والوحرة بفتح الواو والشعرة اي الاذن واعلم ان من فسر الاقران بالمستويين في السند والسن اراد بالاستواء في ذلك التقارب فيه قال الحاكم انما القرينان اذا تقاربا سنهما واسنادهما وانه قد يكتفى بالاسناد دون السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن ص

وان تجد في الرواة رجلا ممن يكون دونه فتقابلا
فذاك في رواية الاكابر عن بعض اشياخ له اصاغر
ومنه الاباعن الابنا ● وعكسه وهو كثير جدا
ومنه من يكون عن ابيه ● عن جده جاء بما يرويه

شم رواية الاكابر عن الاصاغر هي رواية الراوي عمن دونه سنا وقدرا والاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة عند مسلم مثال الاول رواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك ه ومثال الثاني رواية مالك وابن ابي ذيب عن عبد الله بن دينار ومن هذا النوع اعني رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابي عن التابعي كرواية العبادلة وهم عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ورواية ابي هريرة ومعاوية وانس بن مالك عن كعب الاحبار وقد اخرد الخطيب في رواية الصحابة عن التابعين جزاء لطيفا ومنه رواية الاباعن ابنائهم كرواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في

المزدلفة

المزدلفة ورواية وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر وعكسي هذا وهو رواية الابناء على الاباكثير كرواية عبيد الله ابن عمر بن الخطاب عن ابيه وجا بكسر الهمزة اسم فاعل من جا يجي غير عكسه وجلة وهو كثير اعترض بينهما والضمير المجرور يعني في ومنه من يكون جا يد على عكسه اي ومن رواية الاصاغر عن الاكابر رواية الشخص عن ابيه عن جده وقد جمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ عبد الرحيم واكثر ما وقع لنا في هذا النوع من اهل البيت ما تسلسلت فيه الرواية عن الاباء اربعة عشر ابا ومن فائدته معرفة رواية الاكابر عن الاصاغر تنزيل اهل العلم منازلهم وقد روى ابو داود من حديث عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم فان تجد تماعد اقد وفقا ● بين وفاتي رجلين سمعا
بتا واحد يكون غير سبهم ● فذا سابق والاحق سمما
شن السابق واللاحق في الاصطلاح راويان التقيا في الاخذ عن شيخ وتباعد ما بين وفاتهما وقد صنف الخطيب فيه كتابا سماه يزيد قال ابن الصلاح ومن فوايد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب مثال ذلك الامام مالك روى عنه ابو بكر بن شهاب الزهري احد شيوخه وروى عنه ايضا احمد بن اسماعيل السهمي وقد ماخرف وفاة السهمي عن موت الزهري بماية وحمسي وثلاثين سنة فان الزهري مات سنة تسع وخمسين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومابين وقد شهد ابو مصعب للسهمي انه كان يحضر مجلس
العرض على مالك ومثاله ايضا البخاري محمد بن اسماعيل
صاحب الصحيح حدث عن تلميذه بن العباس محمد بن اسحاق
السراج في الثاني وغيره وحدث عن ابي العباس ايضا ابو
الحسن احمد بن محمد الخفاف النيسابوري وكانت وفاة البخاري
سنة ست وخمسين ومابين ووفاة الخفاف سنة ثلاث
وتسعين وثلاثمائة فبين وفاتهما مائة وسبع وثلاثون
سنة ومثاله ايضا الحافظ السلفي سمع منه ابو علي الروذراوي
احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات علي رأس الخمسين
ومائة ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع بسطه ابو القاسم
عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة فبين
وفاتهما مائة وخمسون سنة وهذا اكثر ما علمت من تكرر بين الوفاتين
وان تجد بعض الرواة يكتبي عن رجلين اتفقا في الاسم
ولم يكن جائز يتصل فيما تحفظناه يبين المهمل
ش اذا كان الراوي يروي عن تقدمه اتفقا في الاسم فقط
او في الاسم واسم الاب او في الاسم واسم الاب والجد او في الاسم
واسم الاب او في الاسم واسم الاب والجد والنسبة ولم يذكر
في الاسناد ما يتميز به احدهما عن الاخر لم يضر ذكر مثال الاول
قول البخاري عن احمد عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او
احمد بن عيسى فان اريد معرفة المراد منهما فمن اختص الراوي
به منهما فهو المراد فان لم يعرف له اختصاص باحدهما رجح القرائن
والشيخ ان انكر ما فذا تره حرما فلا يقبل شاذا نكره
وان تكن بصيغة تحتمل فانه على الاصح يقبل

ش

ش اذا روي ثقة عن ثقة فانكر الشيخ فان كان انكاره جزما
رد ذلك المروي من رواية ذلك الفرع عند سوا قال كذب علي
اولم يزد له هذا لانهما تعارضا فكان المعتبر قول الاصل
يرد ذلك المروي من رواية الاصل نفسه اذا حدث به كما صرح
به القاضي ابو بكر فيما حكاه الخطيب عنه ولا اذا حدث به فرع
اخر عنه ولم ينكره وكذا اذا حدث به ذلك الفرع عن اصل
اخر لان انكار ذلك الاصل لا يثبت به كذب ذلك الفرع حتى
يكون ذلك الانكار جرحا له لان ذلك الفرع مكذب لذلك الاصل
في انكاره وليس قبول جرح كل منهما اولى من الاخر قطعا
وان كان انكاره ليس جزما بل على سبيل التردد واحتمال انه نسيه
نحو لا اذكره او لا اعرفه قيل على الاصح وهو مذهب جمهور
الفقها والمتكلمين والمحدثين لان الفرع عدل جازم بالسماع لم
يصدر عن الاصل جرح يعارضه فوجب قبول قوله وحمل انكار
الشيخ على النسيان مثال ذكر ما رواه ابو داود والترمذي وابن
ماجه من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود وفي رواية قال عبد
العزيز الدراوردي فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة
وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد
كان اصاب سهيلا علة اذهبت بعض عقله وشيء بعض حديثه
فكان سهيل بعد يحدث به عن ربيعة عنه عن ابيه ولم ينكر
ذكره عليه احد من التابعين فكان اجماعا ص
واي اسناد تري رجاله ثقات بعوابي صيغة او حاله

وهو المسلسل من الحديث ش المسلسل في الاصطلاح هو الحديث
الذي تتابع رجال اسناده في صيغة من صيغ الاداء او حالة من احوال
الرواة واما الصيغة وقوله كل راو سمعت فلانا يقول او حدثنا
فلان واما الحالة فاما فعلية كحديث ابي هريرة شبك بيدي ابو
القاسم وقال خلق الله الارض يوم السبت فانه تسلسل بتشبيك
كل واحد من رواته بيد من رواه عنه واما قولية كحديث معاذ بن
جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك فقل في
دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
وقد تسلسل بقول كل راو من رواته اني احبك فقل قال ابن الصلاح
وخبر المسلسل ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس
قال ومن فضيلة المسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة
قال وقل ما تسلم المسلسلات من ضعف اعني في وصف التسلسل
لا في اصل المتن وقد لا يكون التسلسل في جميع السند بل في بعضه
كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل بالاولية التسلسل فيه انما
يصح الى سفيان بن عيينة وتنقطع الاولية في سماع سفيان
من عمرو بن دينار وفي سماع من فوقه الى المتن وان كان ابو نصر
الوزيري قد اكمل التسلسل فيه قال الحافظ عبد الرحيم ولا يصح
ذلك ثم اشار الى صيغ الاداء بقوله

وصيغ الاداء والتحديث ٭ اداء روت نقل ما سمعته ٭
مفردا من لفظ شيخ لفيته ٭ فقل سمعت او فقل حدثني ٭
لكن سمعت ياخ اينبئني ٭ اصرح عن بعضهم واولي ٭
فيما له سمع حال الاملا ٭ وان يكن تشخص قرا عليه ٭
وانت مصغ يا فتى الله ٭ فقل قرئ على فلان وانا ٭

مستمع

مستمع اليه او اخبرناه وان تكن عليه قد قرانا ٭
مفردا فقل اذا رويتماه قرات او يا صاح قد اخبرني ٭
ش الاداء السماع صيغ منها سمعت وحدثني وسمعنا وحدثنا والاول ان
لمن سمع وحده من لفظ الشيخ والاخير ان لمن سمع مع غيره نحو
حدث الشيخ من كتابه او من حفظه بما لا او بغيره وقال بعضهم
سمعت اصرح لانه لا يحتمل الواسطة واستدل الخطيب على رجحانه
بانه لم يطلق في الاجازة بخلاف حدث فانه قد اطلق فيها وقال
ابن القطان ان حدثنا ليس بنص في ان قائلها سمع فقي مسلم
حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل قد
متاخر الميقات انتهى قال الحافظ عبد الرحيم فيكون مراده
حدث امته وهو منهم وقد قال معمر انه الخضر وح لا مانع من
سماعه وسمعت ايضا ولي اي ارجح قد لا في السماع حال الاملا
لما فيه من الثبت لان الشيخ يعلم ما يملي ويتدبره والكاتب
يتحقق ما سمعه ويكتبه ومنها اخبرني واخبرنا وقرات وقرانا
وقرئ عليه وانا اسمع فاخبرني وقرات عليه لمن قرا على
الشيخ وحده واخبرنا وقرانا عليه وقرئ عليه وانا اسمع لمن
سمع قراءة غيره على الشيخ والتعبير بالقراءة امرح من التعبير
بالاخبار لاحتماله السماع من الشيخ دونا لقراءة قال الحاكم
ابو عبد الله الذي اختاره في الرواية وعمدت عليه اكثر شيوخي
وائمة عصري ان يقول فيما اخذه من المحدث لفظا وليس معه
احد حدثني فلان وما كان معه غيره حدثنا فلان وما قرا على
المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرا على المحدث وهو حاضر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقراءة على الشيخ يشرع في صيغ الاجازة فقال ص
وفي الاجازة قلت انبأني ولفظ انبأنا لفظ اخبرنا
عند نحويي من عصره ثم اخبره اجازني فلان او شافهني
والمتأخرون جاروا دون ش الاجازة في الاصطلاح
اذن اخص في الرواية لفظا او كتبا يفيد الاخبار الاجازي عرفا
واركانها اربعة اخرف الخبر ويشترط فيه ما يشترط في المحدث
من الاسلام والتكليف والعدالة والضبط الا ان كان ما اجازه به
مصونا عند ثقة لم يشترط فيه الضبط ثانيها المجاز له ويشترط
فيه ان يكون معينا على الصحيح ولا يشترط فيه عند الجمهور
ان يكون عاقلا مميزا فتجوز الاجازة للمجنون والمولود ثالثها
المجاز به ويشترط ان يكون معينا من وجه دون وجه كمسموعاتي
ومروياتي راجعا ما به الاجازة وهو لفظ نحو ان تقول اجزت لك
الكتاب الفلاني او ما صح عندك اني سمعته او كتابة نحو ان تكتب
ذلك او ما صبغ اداء الاجازة فاجازني وشافهني وكذا انبأني وعن
فلان عند المتأخرين واما المتقدمون فعندهم انبأنا اخص ص
واحمل على السماع ما لم يعن سمعنا ما لم يكن مدلسا وامكنا
لقاءه وقيل بل يشترط ثبوته واختاره ابن بضبط
شيء عن الحديث اذا رواه بصيغة عن فلان والصغير في ثبوته
عابد على لقاءه يعني اذا قال غير المدلس عن فلان وكان ممكنا
لقاءه معه بان يكون معاصرا له حمل على السماع وهو مذهب
مسلم وادعى فيه الاجماع وقيل لابد من العلم بلقاءه ولو مرة
ولو لم يعلم لقاءه لا يحمل على السماع حتى يأتي بلفظ السماع
او التحديث وهو مذهب البخاري وجمهور ائمة الحديث وغيرهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن واعلم ان هذا التفصيل
في الفاظ الاداء وليس بواجب وانما هو مستحب حكي ذلك الخطيب
عن اهل العلم كافة وان اطلاق اخبرنا في القراءة على الشيخ
دون حدثنا مذهب مسلم وجمهور المشارقة والشافعي وابن
وهب وهو اول من سن ذلك بمصر وقال مالك ومعظم الحجازيين
حدثنا واخبرنا سواء في اطلاقهما فيما سمع من لفظ الشيخ وهما
قرئ عليه وهو مذهب البخاري وان القراءة على الشيخ احد
طرق التحمل سواء قرأ الطالب على الشيخ من حفظه او من كتاب
او قرأ غيره كذلك وهو يسمع والامم اختلفوا هل يساوي
القراءة على الشيخ السماع من لفظه او هي فوقه او دونه
فذهب الي الاول مالك واشياخه واصحابه والبخاري ومعظم
الحجازيين والكوفيين وحكاه البصيري عن الشافعي وذهب
الي الثاني ابو حنيفة وابن ابي ذئب والليث وشعبة وغيرهم
وروي عن مالك تعويله بان الشيخ ربما سها او غلط فيما
يقرره فلا يرد عليه السامع لانه لا يهتدي لذلك والهيبة
للشيخ او ان غلطه وقع في موضع اختلاف فيوهم السامع
انه مذهب الشيخ من ذكر الخلاف يجعل الخطا صوابا واذا
قرأ الطالب فسهى او اخطا رد عليه الشيخ او غيره لان الطالب
لا هيبة له ولا يعد له مذهب في الخلاف فان صادف غلطه
موضع اختلاف ذهب الي الثالث جمهور اهل المشرق
وهو الصحيح ويؤيده ان السماع من لفظ الشيخ موافق
للاصل وهو اخبار النبي صلى الله عليه وسلم الناس بما يأتيهم
به من الله وابتماعه اياهم وبما فرغ من صيغ الاداء في السماع

والقراءة

والقراءة على الشيخ شرع في صيغ الاجازة فقال ص
وفي الاجازة فقل انبأني ونحوه ولفظ انبا كلفظ اخبرا
عند بعضهم في عصره تأخره اجازني فلان او شافهني
والمتأخرون جاوا بعنعن الاجازة في الاصطلاح
اذن في الرواية لفظا او كتابة يفيد الاخبار الاجمالي عرفا
واركانها اربعة اهل الخبر ويشترط فيه ما يشترط في المحدث
من الاسلام والتكليف والعدالة والضبط الا ان كان ما اجازه به
مصونا عند ثقة لم يشترط فيه الضبط ثانيها المجاز له ويشترط
فيه ان يكون معينا على الصحيح ولا يشترط فيه عند الجمهور
ان يكون عاقلا مميزا فتجوز الاجازة للمجنون والمولود ثالثها
المجاز به ويشترط ان يكون معينا من وجه دون وجه كمسموعاتي
ومروياتي ارجوها ما به الاجازة وهو لفظ نحو ان يقول اجزت لك
الكتاب الفلاني او ما صح عندك اني سمعته او كتابة نحو ان يكتب
ذلك او ما صنع اذا الاجازة فاجازني وشافهني وكذا انبأني وعن
فلان عند المتأخرين واما المتقدمون فعندهم انبا كاخبر حس
واحمل على السماع ما قد عنعناه من لم يكن مدلسا وامكنا
لقاؤه وقيل بل بشرط ثبوته واختاره من يضبط
شيء عنعن الحديث اذا رواه بصيغة عن فلان والصحيح في ثبوته
عابد علي لقايه يعني اذا قال غير المدلس عن فلان وكان يمكن
لقاؤه معه بان يكون معاصرا له حمل على السماع وهو مذهب
مسلم وادعى فيه الاجماع وقيل لابد من العلم بلقايه ولو مرة
ولو لم يعلم لقاؤه لا يحمل على السماع حتى يأتي بلفظ السماع
او التحديث وهو مذهب البخاري وجمهور ائمة الحديث وغيرهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان العنعنة لاتقتضي السماع لكن اذا ثبت اللقا ترجح
• واطلقوا فيما يكون كتابته • شيخ بها اخبرنا مكاتبه •
• وفي الذي يكون شيخ شافهه • لفظا بها اخبرنا مشافهه •
شي الضمير في بها الاولي والثانية عايد علي الاجازة والباقي
الاولي متعلقة بكتابته وفي الثانية بمشافهة ان اعرب لفظا مصدرا
ويدل ويلفظ ان اعرب حالا بيعي اطلق المتاخرون وهم من
بعد المسماية المكاتبة في الاجازة المكتوب بها فيقول كتب لي او
الي او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة والمتقدمون لايطلقون الكتاب
الا علي ماكتب به الشيخ الي الطالب بما الحديث سواء اذن له في روايته
امر لا ولا يطلقونها فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واطلق
المتاخرون ايضا المشافهة في الاجازة التي تشافه بها الشيخ
الطالب حيث قال اخبرنا فلان مشافهة او شافهني فلان وراي
شيخنا الحافظ عبد الرحيم ان هذه الالفاظ لاتسلم من الايهام
ومن طرف من التدليس اما المشافهة فلايهامها المشافهة
بالحديث واما الكتابة فلايهامها الكتابة بنفس الحديث كما كان
يفعله المتقدمون فكتب المحدث منهم الي اخر احاديث يذكر انه
سمعها من فلان كما رسمها في الكتاب قال الشيخ والدي رحمه الله
تعالي وقد نفي الحافظ ابو المظفر الهمداني في جزله في الاجازة علي
المنع من ذلك وعلله بالايهام والذي ذكره الحافظ عن
في الكتاب قال الي الكتب • والعهد في اخبرنا به وجب •
وفي المناولة قال نا ولني • وانبا بعهد ان يقل اخبرني •
وصححت ان عرفت بالاذن • نحو اجز لك وحدث عني •
وحذرها قال علي الاجازة • والاذن يشترط في الوجادة •

شي

شي من طرف المتحمل ان يكتب الشيخ شيا من حديثه بخطه او يكتبه
غيره باسره بين يديه ثم يرسله ذكر الشيخ الي شخص معين وقد اختلف في
الصيغة التي يودي بها ذلك الشخص فقال الحاكم الذي اختاره
وعهد عليه اكثر مشايخي واميه عصري ان يقول فيما كتب اليه
المحدث من مدينته ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان انبئني
وذهب جماعة منهم الليث بن سعد الي جواز اطلاق حدثنا
واخبرنا والصحيح انه يقيد ذلك بالكتابة فيقال حدثنا او اخبرنا
كتابة او نحو ذلك ومن طرق التحمل ايضا المناولة وهي علي
قسمين مقرونة بالاذن في الرواية ومجردة عنه اما المقرونة
بالاذن فصورتها ان يدفع الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا
به الي الطالب ويقول له هذا سماعي او روايتي عن فلان او
عمن ذكر فيه فاروه عني او اجزت لك روايته عني ويعطيه اياه
او يتركه عنده عاريه الي ان يستنسخه ويقابل به او يأتيه الطالب
باصل سماعه او فرعه المقابل به ويعرفه عليه فيتامله ثم
يناوله للطالب ويقول له هذا روايتي او سماعي عن فلان او
عمن ذكر فيه فاروه عني وخذ ذلك وهذه المناولة ارفع انواع
الاجازة حتي قال جماعة منهم مالك رحمه الله انها بمنزلة السماع
ونقل ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول ان من اصحاب الحديث
من ذهب الي انها اوفي من السماع ووجهه ان الثقة بكتاب الشيخ
مع اذنه فوق الثقة بالسماع منه واثبت لما يدخل الوهم علي
السامع والمسمع واما المناولة المجردة عن الاذن في الرواية
وصورتها ان يناوله الشيخ الكتاب ويقول هذا سماعي او روايتي
عن فلان ولا يزيد علي ذلك فذهب بن الصلاح الي عدم جوازه

الرواية بها وذكر ان غير واحد من الفقها والاصوليين عابها على المحدثين الذين سوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طايفة من اهل العلم ان الرواية بها جايزة لانها لا تختلف اشعارا بالاذن في الرواية ثم حيث صحت الرواية بها لا يودي عند الجمهور الا بلفظ يشعر بها كنا ولني او حدثني مناولة او اخبرني مناولة وجوز الزهري ومالك اطلاق حدثنا واخبرنا والاول هو الصحيح ومن طريف التحمل الوجادة وهي بكسر الواو ومصدر لوجد غير مسموع منه وفي الاصطلاح وجدان شيي علم انه بخط راويه او مصنفه فان لم تكن مقرونة باذن يقول في اداها وجدت بخط فلان او قرات فيه ولا يجوز ان تقول اخبرني الا اذا كان له اذن بالرواية عنه

وفي الوصية وفي الاعلام ● وفي الكتاب لذوي الاحلام
ولا اعتبار بما يجيء ان وضح ● حلوها من اذنه على الاصح

ش في الوصية عطف على الوجادة اي ويشترط الاذن في الوصية في صورتها ان يوصي الشيخ عند سفره او موته بدفع كتابه الذي يرويه لشخص معين وعن بعض السلف انه اجاز الرواية للموصى له بمجرد ذلك من غير اذن الموصي بالرواية وعلله القاضي عياض بان في الدفع للموصى له نوعا من الاذن وبشبهها بالمناولة المتروكة النبوي ويشترط ايضا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب او الكتاب الفلاني روايته او سماعه من فلان كالشهادة على الشهادة يشترط فيها اذن الاول للثاني في الشهادة على شهادته وقال الكثير من ايمة الحديث وحفاظ الفقها لا يشترط لانه اخبار اجمالي فيحصل بدون الاذن كالقراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرأ عليه جعلت خبرا منه بذلك ويشترط

غيرهم

غيرهم في الكتاب الاذن بالرواية محمد الامدي وجماعة وبه قطع الماوردي في الحاوي وقال غيرهم لا يشترط قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم وهو الصحيح المشهور بين المحدثين وقول كثير من المتقدمين والمتاخرين والبه ذهب جماعة من الاصوليين منهم صاحب المحصول

ولا جاز اجازة المعدوم ● او رجل مجهول او مبهم معدوم

ش الاجازة العامة في المجاز له مثل اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني صححها القاضي ابو الطيب الطبري وصرح بها الموجودين منهم عند الاجازة صححها ابو بكر الخطيب وغير واحد مطلقا وراوها تبيحه بالوقف على بني تميم او على قريش وذهب الباقون الى عدم صحتها لانها اضافة الى مجهول فلا تصح كالوكالة وروي بالاجازة العامة جمع كثير جزم بعض الحفاظ في كتبهم وفيهم على حروف لكثرتهم والاجازة التي جعل فيها المجاز له والاجازة للمعدوم مثل اجزت لمن يولد لفلان او لطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا اجازها ابو الفضل بن عمروس المالكي والقاضي ابو عبد الله ابرهام الحنفي وابو يعلى بن الفراء الحنبلي ومعظم المتاخرين كما نقل القاضي عياض لان الاجازة اذن الاجازة اذن لا اعادته فلا يشترط فيها الوجود واستعمل هذه الاجازة من القدما ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن مندة واستعمل المطلقة منهم ابو بكر بن خيثمة واحطها بن الصباغ الماوردي وغيرها وهو الصحيح عند ابن الصلاح لان الاجازة في حكم الاخبار حمله بالمجاز كما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح له الاجازة

وان يكن بين الرواة وفاق ● توافق في الاسم والاب معا
لكن اتى احدهم تفترق ● فذكر المتفق المفترق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرواية بها وذكر ان غير واحد من الفقها والاصوليين عابها عليه
المحدثين الذين سوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طايفة من
اهل العلم انا الرواية بها جايزة لانها لا تختلو من اشعار بالاذن في
الرواية وحيث صحت الرواية بها لا يودي عند الجمهور الا بلفظ
يشعر بها كنا ولني او حدثني مناولة او اخبرني مناولة وجوز
الزهري ومالك اطلاق حدثنا واخبرنا والاول هو الصحيح ومن
طريق التحمل الوجادة وهي بكسر الواو مصدر لوجد غير مسموع من
في الاصطلاح وجدان شيء علم انه بخط راويه او مصنفه فان لم
تكن مقرونة باذن يعول في اداها وجدت بخط فلان او قرات فيه
ولا يجوز ان تقول اخبرني الا اذا كان له اذن بالرواية عنه
وفي الوصية وفي الاعلام • وفي الكتاب لذوي الاحلام
والاعتبار فالصحيح ان وضح • خلوها من اذنه على الاصح
ش في الوصية عطف على الوجادة اي ويشترط الاذن في الوصية
في صورتها ان يوصي الشيخ عند سفره او موته بدفع كتابه الذي
يرويه لشخص معين وعن بعض السلف انه اجاز الرواية للموصى
له فيجوز ذكر من غير اذن الموصي بالرواية وعلله القاضي عياض
بان في الدفع للموصى له نوعا من الاذن وشبهها بالمناولة المجموعة
ويشترط ايضا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ
الطالب ان هذا الكتاب او الكتاب الفلاني روايته او سماعه
من فلان كالشهادة على الشهادة يشترط فيها اذن الاول للثاني
في الشهادة على شهادته وقال الكثير من ائمة الحديث وفقهاء
لا يشترط لانه اخبار اجمالي فيحصل بدون الاذن كما لو قرأ على
الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرأ عليه جعلت خبرا منه يذكر ويشترط

غيرهم

غيرهم في الكتاب الاذن بالرواية عند الامدي وجماعة وبه قطع
الماوردي في الحاوي وقال غيرهم لا يشترط قال شيخنا الحافظ
عبد الرحيم وهو الصحيح المشهور بين المحدثين وقول الاكثر من المتقدمين
والمتاخرين والبه ذهب جماعة من الاصوليين منهم صاحب المحصول
ولا تجز اجازة المعدوم • او رجل مجهول او مذموم
معدوم
ش الاجازة العامة في المجاز لمثل اخرت لجميع المسلمين او لمن
ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني صححها القاضي ابو الطيب الطبري
ومعروفها للموجودين منهم عند الاجازة صححها ابو بكر الخطيب وغير
واحد مطلقا وراوها تشبيهة بالوقف على بني تميم او على قريش
وذهب الباقون الى عدم صحتها لانها اضافة الى مجهول فلا تقع
كالوكالة وروي بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في
كتبهم وردهم على حروف لكثرتهم والاجازة التي جعل فيها المجاز له
والاجازة للمعدوم مثل اخرت لمن يولد لفلان او طلبة العلم ببلد
كذا متى كانوا اجازها ابو الفضل بن عمروس المالكي والقاضي
ابو عبد الله الدامغاني الحنفي وابو يعلى بن الفراء الحنبلي ومعظم
المتاخرين كما نقل القاضي عياض لان الاجازة اذن والمعدوم فلا
يشترط فيها الوجود واستعمل هذه الاجازة من المتقدمين ابو بكر بن
ابي داود وابو عبد الله بن مندة واستعملها المتاخرة منهم ابو بكر بن
خيثمة واحمد بن الصباغ الماوردي وغيرهما وهو الصحيح عند
ابن الصلاح لان الاجازة في حكم الاخبار فحمله بالمجاز كما لا يصح به
الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له ص
وان يكن بين الرواة وفاق في الاسم والاب معا
لكن اسماهم تفترق • فذلك المتفق المفترق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان تأتلف اسماؤهم يأتلفه خطا وفي اللفظ بها تختلف
فذلك المختلف المؤتلف ٭ وان يكونوا في الاسامي ائتلفوا
لكن في اسما الآبا اختلفوا ٭ او كان فيهم عكس هذا يعرف
او كان في النسبة الاشتباه ٭ والاسم والآب معا تراه
فذلك الذي عد امتسبي ٭ بالمتشابه اجده فهما
وقد أبي منه وما قد خلا ٭ عده انواع لمن تاملا

تكن الباء في بها متعلقة باللفظ والضمير عايد على اسمايهم ونون لكن مشددة واللام في اسما الآبا بحرك بفتحة والالف التي تليها والتي في الاخر غير مهموزة والمراد بالاشتباه في النسبة الاتفاق فيما خطا لا لفظا والاسم مبتدا والاب عطف عليه وجملة تراه خبر عن مجموعهما والضمير المنصوب عايد عليه ويجوز ان يكون الاسم منصوبا بفعل يفسره تري والاب عطف عليه اي تري بعضها في كل من الراويين بان يكونا في الراويين متفقين لفظا وخطا وفي ذلك جواب ان يكونوا والضمير في منه للمتشابه والذي خلا هو المتفق المفترق والمؤتلف المختلف وخلا بالمعجمة بمعنى مضى قال الله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير وقد ذكر في هذه الابيات ثلاثة انواع لاسما الرجال الاول اذا اتفق الراويان او اكثر في الاسم واسم الاب والجد سمي ذلك بالمتفق والمفترق وفايدته معرفة دفع توهم اتحاد ما هو متعدد والاخرا عن تصحيح الضعيف من تضعيف الصحيح بان يكون احدهما متقنا والآخر ضعيفا والمراد بالضعيف فيظن انه الصحيح والمراد الصحيح فيظن انه الضعيف

مثال الاتفاق في الاسم واسم الاب حميد بن قيس المكي وحميد بن قيس الانصاري جمعهما عصر واحد واشتركا في من رويا عنه وروى عنهما

ومثال

ومثال الاتفاق في الاسم واسم الاب والجد احمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة وكل منهم روي عن اسمه عبيد الله الاول ابو بكر البغدادي القطيعي سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنة ثمان وستين وثلاثمائة روى عنه ابو نعيم وغيره والثاني ابو بكر السقطي البصري يروي عن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابراهيم الدورقي وغيره روى عنه ابو نعيم وغيره وتوفي سنة اربع وستين وثلاثمائة وقد جاوز المائة والثالث الدينوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان الرزي وروى عنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي وغيره والرابع ابو الحسن الطرطوسي روى عن عبد الله بن جابر الطرطوسي وروى عنه القاضي ابو الحسن الخطيب بن عبد الله بن محمد الخصيبي المصري ومن غرايب ذكر محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المائة وهم ابو بكر الانباري البغدادي والحافظ ابو عمرو بن مطر النيسابوري وابو بكر بن كنانة البغدادي وكان موتهم سنة سبعين وثلاثمائة واعلم ان شيخنا عبد الرحيم ذكر للمتفق المفترق ثمانية اقسام القسم الاول الاتفاق في الاسم واسم الاب القسم الثاني الاتفاق في الاسم واسم الاب والجد وقد ذكرنا امثلتها القسم الثالث الاتفاق في الكنية والنسبة معا مثاله ابو عمران الجوني الاول البصري وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني الشافعي المشهور والثاني متاخر الطبقة عنه وهو ابو عمران موسى بن سهل الجوني القسم الرابع ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري رجلان متفقان في الطبقة

الاول شيخ البخاري وصاحب الخبر والاخر ابو سلمة بحمد بن
عبد الله بن زياد الانصاري مولاهم ضعفه العقيلي القسم الخامس
ولم يفرده ابن الصلاح وانما ادخله في القسم الثالث وهو ان
تتفق كناهم واسماء ابايهم نحو ابو بكر بن عياش ثلاثة الاول
اسدي كوفي صحابي ابو زرعه ان اسمه شعبة والثاني الجهني
غير ثقة والثالث السلمي مولاهم البلخي اوي القسم السادس
عكس القسم الذي قبله وهو ان تتفق اسماؤهم وكنى ابا بهم
نحو صالح بن ابي صالح جماعة كلهم من التابعين القسم السابع
ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند من غير ذكر ما يميزه
وكذلك ان تتفق الكنية فقط ويذكر ما في الاسناد من غير
ذكر ما يميزها مثال الاسم ان يطلق في الاسناد حماد من غير
ان يذكر معه زياد وابن سلمة وغير ذلك عند اهل الحديث
حسبما من اطلق الرواية عنه ومثل ابن الصلاح لاتفاق
الكنية بابي حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق قال
وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روي عن سبعة كلهم ابو حمزة
عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق
قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روي عن سبعة كلهم ابو حمزة
عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي الا واحدا فانه بالجيم ابي
والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي فاذا اطلق نصر
ابن عمران واذا روي عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه القسم
الثامن ان يتفقا في النسب من حيث ان ما ينسب اليه احدهما
غير ما ينسب اليه الاخر نحو الحنفي منسوب الى القبيلة وهم
بنو حنيفة والحنبلي منسوب الى مذهب ابي حنيفة وقد كان

جماعة

جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي
يفرقون بين القبيلة والمذهب بزيادة ياء مشددة من تحت
في النسبة الى المذهب فيقولون حنبلي وقد صنف الخطيب في ذكر
كتابا حافلا والنوع الثاني ان يتفق راويان او اكثر في خط
الاسم ويختلفا في لفظه ويسمى بالمؤتلف المختلف ويشبع
لطالب الحديث ان يعتني به والاكثر عنا ره مثاله في الاسماء
العنسي بالنون والسين المهملة في الشاميين والعبسي بالموحدة
والمهملة في الكوفيين والعيشي بالمثناة من تحت والشين المعجمة
في البصريين والخياط بالمعجمة والموحدة والخياط بالمعجمة
والمثناة من تحت وقد اجتمعت الثلاثة في كل من عيسى بن
ابي عيسى ومسلم بن ابي مسلم ذكر هذا الدارقطني وابن مكولا
ومثاله في الاسماء بشير بياء اخر الحروف وشين معجمة وعباس
بموحدة وسين مهملة الاول بن انس من اهل المدينة روى
عنه عطاء والثاني بن ربيعة من اهل الكوفة وروى عنه
ابراهيم النخعي قال الحافظ عبد الرحيم وهو مركب من النوعين
اللذين قبله وله ستة اقسام مثاله الاول وهو ان يكون الاتفاق
في الاسم لفظا وفي اسم الاب خطا لا لفظا نحو موسى بن علي بفتح
العين جماعة متاخرون ليس في الكتب الستة منهم سوى موسى
ابن علي بضم العين بن رباح اللخمي المصري امير مصر اشتهر
بضم العين وصحح البخاري وصاحب المشارق الفتح وقال
ابن سعد اهل مصر يفتحون واهل العراق يضمون وقال
الدارقطني كان يلقب بعلي وكان اسمه عليا وقال ابن حبان
في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عليا لبغضهم عليا

رضي الله عنه ومن اجله قيل لعلي بن رباح علي بن رباح ولمسلمة
ابن علي مسلمة بن علي ومثال الثاني وهوان يكون الاتفاق
في الاسم خطا وفي اسم الاب لفظا نحو سريج بن النعمان وشريح بن
النعمان كلاهما بالمعجمة والاول بالسين المهملة والجيم والثاني
بالشين المعجمة والحاء المهملة روي عن الاول البخاري وروي له
اصحاب السنن والثاني تابعي له في السنن حديث واحد عن علي
ابن ابي طالب ومثال الثالث وهوان يكون الاتفاق في الاسم
لفظا وفي النسبة خطا محمد بن عبد الله المخرمي بضم الميم وفتح
المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد ومحمد بن
عبد الله المخرمي بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن
ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل روي عن الشافعي
وروي عنه بن زياله ومثال الرابع وهوان يكون الاتفاق في
الكنية لفظا وفي النسبة خطا لفظا ابو عمرو الشيباني الاول بفتح
المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت بعدها باء موحدة وقيل با
الشيب نون جماعة منهم سعد بن اياس تابعي مخضرم الخامس
ان تتفق النسبة لفظا والاسم خطا مثاله حنان الاسدي
وحيان الاسدي الاول بفتح الحاء المهملة ونون مخففة من بني
اسد بن سريكة عم مسرهد والد مسدد والثاني بتشديد الياء
المثناة من تحت يكنى ابا الهياج كوفي تابعي له في مسلم
حديث في الجنائز والسادس ان تختلف الكنيتان وتتفق النسبة
مثاله ابو الرجال الانصاري بالجيم وكسر الراء وابو الرجال الانصاري
بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة وفي الكنية وتركيب منداي
من المتشابه وبما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه

الآبي حرف او يتفق من ذلك محمد بن سنان بكسر المهملة وتوليني
بينهما الف ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية
ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطا
بدل العين يروي عنه ابو حذيفة النهدي ومنها ان يحصل الاتفاق
في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف والاشتباه بالتقديم والتاخير
في الاسمين جملة او في الاسم الواحد مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد
ابن الاسود ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن سيار وقد
صنف عبد الحي بن سعيد فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسما
وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا
حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا
في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب اخرجمع فيه اوهامهم
وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك واستدرك عليه ابو بكر بن نقطة
ما فاته وتجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن
سليم بفتح السين وابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في
ذلك مختصرا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط
والتصحيف ووصمه الحافظ صاحب النخبة بكتاب سماه تبصير
المنتبه بتحرير المشتبه جعل الضبط فيه بالحروف وزاد عليه شيئا كثيرا

النوع

ونوع العلم الى دراية ٭ لحباق اهل العلم والرواية ٭
مع تواريخ مواليدهم ٭ ووفياتهم وبالداخلهم ٭
ثمة احوالهم العائمة ٭ من ضعف او جهالة او ثقة ٭
ورتب التعديل والجرح ٭ فانها من الة لتضحيح ٭

شيء من المهم للمحدث معرفة اشياء منها لحباق الرواة فانه قد يقع

لفظ يسيب الجهل بها كما عد بعضهم ابا الزناد عبد الله بن ذكوان
في اتباع التابعين وهو من التابعين وابو الزناد لقب له
وكنيته ابو عبد الرحمن لقي عبد الله بن عمر وانس بن مالك وابا
امامة بن سهل بن حنيف ذكره مسلم في الطبقة الثالثة من
التابعين والطبقات جمع طبقة وهي لغة قوم متشابهون
واصطلاحا جماعة اشتركوا في السن ولقا المشايخ ومنها مواليد
الرواة ووفياتهم وبلدانهم فان بها يعرف صدق مدعي اللقا
وكذبه ومنها الثقة والمجهول والضعيف من الرواة فان
بذلك يعرف صحيح الحديث من سقيمه قال علي بن المديني
التفقه في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصف
الاخر ومنها مراتب الفاظ التعديل والتجريح فان بعضها اقوى
من بعض والتعديل منسبة العدالة الى الشعفي والتجريح نسبة الجرح اليه
فاسوا التجريح ان يعبر بافعل التفضيل ممن اشرا
وبعده كذاب او دجال واسهل التجريح اذا قال
في سيي الحفظ ليس بحجة ونحوه اذا قال لا يحتج به
شي اسوا التجريح ان يعبر بافعل التفضيل كاكذب او ابعد
الناس من الصدق لما فيه من الدلالة على زيادة الراوي على
غيره فيما هو مرجع رد الرواية وبلي هذه المرتبة ان يقال كذاب
او دجال او وضاع وجعل صاحب الميزان والحافظ عبد الرحيم
تبعا لابن الصلاح تابعا لابن ابي حاتم هذه المرتبة اسوا المراتب
لما فيها من المبالغة واما اسهل مراتب التجريح وقولهم سيي الحفظ
او لا يقال ذاهب الحديث فمنكر الحديث وكذا قولهم ليس بالحديث قال
حمزة السهمي لابي الحسن الدارقطني اي شي تريد اذا قلت

فلان

فلان ليس بقوي قال ان لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن
يعرف وحاديثه لا يستقيم من العدالة وكذا قولهم فيه ادني
متعال اي اقربه وهو من الدنو بمعنى القرب لا من الدناءة
وارفع المراتب في التعديل ما قيل فيه افعل التفضيل
كاوثق الناس او الانام وبعد نكرير لفظ سيا
لثقة ثقة او ثبت ثقة وانخفض المراتب الموثقة
ما كان مشعرا بان قد يقريا ما سهل التجريح عند البعض
شي سام بالمهملة اسم فاعل من سمي سموا علا وارتفع بتحتية
ان ارفع رتب التعديل ما فيه افعل التفضيل كاوثق الناس
او اثبت الناس لاقتضاءه زيادة الراوي على غيره فيما هو
مرجع قبول الرواية ويلي هذه الرتبة تكرير ما يدل
على صفة القبول اما بلفظ كثقة ثقة او بمعناه كثقة ثبت
وعند صاحب الميزان وشيخنا الحافظ عبد الرحيم ان
هذه الرتبة ارفع رتب التعديل وعند الخطيب الرفيعا
حجة او ثقة وكلام احمد وابن معين ان الوصف بثقة
دون الوصف بحجة قال ابو زرعة الدمشقي قلت ليحيى
ابن معين محمد بن اسحاق حجة قال كان ثقة انما الحجة
عبيد الله بن عمرو مالك بن انس والاوزاعي وسعيد بن عبد
العزيز وقال سالت احمد عن عبد الله بن ابي نمر فقال
معروف في رواية محمد بن اسحاق وقلت فلو قال رجل
ان محمد بن اسحاق حجة لكان مصيبا قال لا ولكنه ثقة واما
اخفض مراتب التعديل ما كان مشعرا بالقرب من اسهل
مراتب التجريح نحو قولهم فلان شيخ قال ابو الحسن بن القطان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعتبر بذلك انه ليس من طلبة العلم وانما هو رجل اتفقت له
رواية الحديث اذا حدثت احدث عنه وقال المزني المراد
به انه لا يترك ولا يحتج بحديثه مستقلا واعلم انا في هذا
النظم قد رتبت مراتب التعديل تابعا للنخبة وليسميته بذلك
لخاتم كتابه في هذا النوع بالجرح والتعديل وقد ذكر في الالفية
مراتب التعديل عند تفصيلها والتجريح في الترجمة اما تقديم
العاظ التعديل فلدلالتها على الرفعة واما تقديم العاظ
التجريح فلانها اذا اجتمعا لتعارضها قدم التجريح فكذا اذا
اجتمعا كما بيان رتبتها وتعيين العاظها فان العاظ عبد
الرحيم لم يذكرني شرح الالفية الرتبة التي ذكر العاظ صاحب
النخبة انها ارفع رتب التعديل ولا الرتبة التي ذكرني
الجرح انها اسوأ رتب التجريح مع انه قال فيه وقد رتب ابن
ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل طبقات العاظهم
فيها فاجاد وقد اوردها ابن الصلاح وزاد فيها العاظا حررها
من كلام غيره وقد زدت عليها العاظا من كلام اهل هذا الشان انتهى
ويقبل الواحد في التزكية ● ان كان ذا معرفة وخبرة ●
وقدم الجرح على التوثيق ● اذا اتى مبينا الطريق ●
من عارف فانه يقبل منه مجملا ● ش / التزكية وهي وصف الراوي بالعدالة تقبل من العدل
العارف باسبابها ولو كان واحدا خلافا لمن شرط انها لا تقبل
الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة على الاصح والفرق
بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا تشترط فيها العدد
والشهادة تفتح من الشاهد عند الحاكم فاشترط كذا في شرح

النخبة

النخبة لمولوها قيدنا بالعارف لان غيره ربما يجزم بالتزكية
لمن لا يقتضيها كما روي يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت
ابا نعيم يقول لاحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف قال احمد
ابن يونس انما يضعفه الفقيه مبغض لابايه لو رايت
بعينيه وخطابه وهيبته لعرفت انه ثقة فاستند
احمد بن يونس على تثقة عبد الله العمري بما ليس بدليل عليها
لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره وقيل يشترط
العدد في التزكية كما يشترط في الترشيد والكفاءة والاول
اصح لان العدد اذا لم يشترط في الرواية لم يشترط في التزكية
التي هي شرط قبولها اذ الشرط لا يزيد على مشروطه قال
ابو الحسن الترمزي وفيه بحث لان هلال رمضان يثبت
بواحد مع ان تعديل الشاهد بذلك لا يثبت بواحد انتهى
واقول لما كان هلال رمضان يتعلق بثبوته تاديه فرض
من قواعد الاسلام وكان قد انيط من بين الجمع الكثير
بالغيم وغيره / الواحد خفف في ثبوته لسقوط العدد عن
شهوده فلا يجعف مرة اخرى لسقوط من تزكية شاهد
ثم اذا اجتمع في شخص واحد جرح وتعديل قدم الجرح ولو
على التعديل ولو كان عدد المجارحين اقل من عدد المعدلين
لان الجارح مثبت امرا خفي عن المعدل فيقبل قوله كالراوي
الزيادة في الحديث وقال الخطيب ان كان الذي برشح
اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا
بصفة العدالة والجرح واسبابها عالما باختلاف العلماء في احكامها
ذكر قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسئل عن سببه وقال

به غير واحد من الاصوليين واختاره القاضي ابو بكر بن الطيب
ونقله عن الجمهور واشترط الحافظ صاحب النخبة في تقديم الجرح
على التعديل صدور الجرح مبينا من العالم باسبابه هذا اذا كان
المجروح معدلا كما ذكرنا اولا واما اذا كان غير عدل جعل الجرح
فيه مجملا غير مبين والارجح اهمال قول الجارح مع عدم ما يعارضه
ومال ابن الصلاح في هذا الى التوقف

واعلم ان الكنية الذي قد سميا وباسم تي من الرواة كنيا
ومن سمي بكنية ومن عدت له نعوت او كني فعدت
ومن عد اسم اله موافقا كنية او كان كنيا واقفا
كنية زوجه وما قد نسبا ابنا الى من لم تكن له ابا
ومن عدت سنته فيما خفا او لم يرد بذكرها ما عرفا

تتمة اعلم بالمهملة اسم من يعنيه بعني الاهتمام فان قيل قال
الجوهري وعنيت بحاجتك اعني بها عناية وانا بها معني على مفعول
واذا امرت منه قلت لتعن بحاجتي اجيب بان فيه لغتين
عنيت وعنى ومن حكاهما صاحب الغريبين والمطرزي قال الهروي
يقال عنيت بامرك فانا معني بك وعنيت بامرك ايضا فانا معن
عان به وفي الحديث انه قال لرجل لعذعني بكذا الله وقال
ابن الاعرابي اي حفظ دينك يعني ان من الاشياء المهمة
عند المحدثين معرفة كني المسمين واسما الكنيين فان الراوي
قد يشتهر باسمه وله كنية يذكر بها في بعض الطرق او يشتهر
بكنيته وله اسم يذكر به في بعض الطرق فيظن انهما اثنان
وهما واحد واجل مصنف فيه مصنف ابي احمد الحاكم شيخ ابي
عبد الله الحاكم مثال ما اشتهر باسمه دون كنيته طلحة بن

عبيد

عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي في آخرين
كنية كل منهم ابو محمد وكالزبير بن العوام والحسين بن علي
وحذيفة وسلمان وجابر في آخرين كنية كل واحد منهم ابو
عبد الله ومثال ما اشتهر بكنيته دون اسمه ابو الضيف مسلم
ابن صبيح بضم المهملة في اوله وابو ادريس الخولاني عايذ الله
وابو اسحاق السبيعي عمرو ومما معرفة من اسمه كنيته وهو
علي مضيمن لا كنية له غير هذه التي هي اسمه كابي بلال
الاشعري وابي حصين بن يحيى الرازي فقد قال كل واحد
منهما اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش ليس
لي اسم غير ابي بكر وصحح ابن الصلاح ان اسمه كنيته وصحح
ابو زرعة ان اسمه شعبة ومن له كنية غير التي هي اسمه
وهما اثنان قال الخطيب لا ثالث لهما احدهما ابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم الانصاري له كنية غير هذه التي هي اسمه
وهي ابو محمد وثانيهما ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد
الفقهاء السبعة له كنية غير هذه وهي ابو عبد الرحمن قال ابن
الصلاح وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي
اسمه ومنها معرفة من كثرت كناه كمنصور بن عبد المنعم
الفراوي كان يقال له ذو الكنى لانه كني بابي بكر وبابي القاسم
وبابي الفتح ومنها معرفة من كثرت نعوته كسالم بن عبد الله
المديني يروي عن ابي هريرة وابي سعيد وعايشة وهو سالم
مولى النضريين بالنون والصاد المهملة وهو سالم مولى المهدي
وهو سالم سبلان بفتح المهملة والموحدة وهو سالم مولى دوس
وهو سالم ابو عبد الله الدوسي ومنها معرفة من كانت كنيته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موافقة لاسم ابيه وعكسه ومن كانت كنيته موافقة لكنية
زوجته مثال الاول ابو اسحاق بن ابراهيم بن اسحاق المدني
احد اتباع التابعين ومثال الثاني اسحاق بن ابي اسحاق
الشيباني ومثال الثالث ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد
ابن هلال المخزومي بن برة بنت عبد المطلب عمة النبي صلى
الله عليه وسلم وزوجته ام سلمة واسمها على الصحيح هندوها
اول من هاجر الى ارض الحبشة ومات ابو سلمة سنة اربع وقيل
سنة ثلاث فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ومنها معرفة
من ينسب الى غير ابيه اما الى امه كبني عفرا وهم معاذ ومعوذ
وعوف ويقال عوف بالفا ابوهم الحارث بن رفاعة من بني النجار
وامهم عفرا بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار شهد بنو عفرا
بدرا فقتل منهم بها عوذ ويقال عوف ومعوذ وبقي معاذ
الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي فتوفي بصفين واما
الى جده كابي عبيدة بن الجراح الصحابي فانه عامر بن
عبد الله بن الجراح وابن جريج فانه عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج وابن حنبل الامام فانه احمد بن محمد
ابن حنبل واما الى جدته كيعلى بن منية الصحابي المشهور
اسم ابيه امية بن ابي عبيدة ومنية ام ابيه في قول الزبير
ابن بكار وابن ماكولا وقال الطبري انها ام ولد نفسه
والمجد المري واما الى رجل لقبه كالمقداد بن الاسود
اسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي وكان في حجر الاسود
ابن عبد يغوث وتبناه فنسب اليه واما الى زوج امه
كالحسن بن دينار احد الضعفا اسم ابيه واصل ودينار

زوج

زوج امه كالحسن بن دينار احد الضعفا اسم ابيه قاله يحيى
ابن معين والفلاس والجوزجاني وابن حبان وغيرهم قال
ابن الصلاح وكان هذا حقي على علي بن ابي حاتم حيث قال في المجتبى
ابن دينار بن واصل فجعل واصلا جده ومنها معرفة من نسبه
الى غير ما يظهر من نسبته كخالد الحذاء ابن مهران قال يزيد
ابن هارون ما خالنا قط وانما كان يجالس الى حذاء فنسب اليه
وقيل كان يقول احذ على هذا النحو قلب الحذاء وكسليمان
ابن طرخان التيمي ابو المعتمر قال البخاري في التاريخ لكن من
يحيى ويعلم واخاله ولاء فيهم ومحمد ذكر مقسم بكسر الميم مولى بن عباس
فانه مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل وقيل له مولى بن
عباس لتزوده له وتربيته من ذكر يزيد الغير قيل له ذكر
لانه كان يشكو عوار ظهره واعلم ان الذي رأيته بخط والدي
رحمه الله في البيت الدال على النسبة الى غير الاب هو الى
سوى من يكنى له ابا وهذا لا يستلزم خلافه لان النسبة
الى سوى من يكنى له لا تستلزم ابا هي النسبة الى الاب لا النسبة
الى غير الاب ويخلصه بان يقال ابنا الى من لم يكن له
ابا هذا ان كان المراد بالنسبة بالابنية وان كان بالابوة
وغيرها فيقال لكن الى من لم يكن له ابا ص

ومن يكون الانتماء وفقا ٭ في الاسم واسم الاب والجد معا
او في اسمه وفي اسم شيخه ظهر ٭ وشيخ شيخه الذي عنه اثر
ومن غدا اسم شيخه مساويا ٭ لاسم الذي يكون عنه راويا
وما من الاسما غدا مجردا ٭ وما الذي يكون منها مفردا
وما من الكنا او الالقاب ٭ يكون مفردا او الانساب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن ذلك الاشياء المهمة معرفة من اتفق اسمه مع اسم ابيه
وجده كالحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد
يتفق اسم الراوي مع اسم جده وجد جده واسم ابيه مع
اسم جده وجد جده كابي اليمن الكندي فانه زيد بن
الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن وقد وقع
هذا الاتفاق في ثلثة والاتفاق الذي في احدها هي التي في
الاخر واحدهما يروي عن الاخر كابي العلا الهمداني العطار
مشهور بالرواية عن ابي علي الصدفي الحداد وكل منهما
اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد
ومعرفة من اتفق اسمه مع اسم شيخه وشيخ شيخه
كسليمان عن سليمان الاول بن احمد الطبراني والثاني
ابن احمد الواسطي والثالث بن عبد الرحمن المشهور
بابن بنت شرحبيل ومعرفة من اتفق اسم من روى
عنه مع اسم شيخه كابن جريج روى عن هشام وروى
عنه هشام فالاعلى بن عروة والادنى بن يوسف الضبعي
ومنها معرفة الاسما المجردة اي عن الكنى والانساب
والالقاب وذلك كثير وقد صنف فيها غير واحد قدمنا
من جمعها مطلقا كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة
والبخاري في تاريخها ومنهم من جمع الثقات كابن حبان
وابن شاهين ومنهم من جمع المجروحين كابن عدي
وابن حبان ومنهم من جمع ما في كتاب مخصوص لرجال
البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن
منجويه ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر ورجال

ابي

ابي داود لابي علي الجياني ورجال الترمذي ورجال
النسائي لجماعة من المغاربة ورجال هذه الخمسة وابن
ماجة لعبد الغني المقدسي في كتابه الكمال وهذبه المزي
في تهذيب الكمال ولخصه الحافظ صاحب النخبة في
تهذيب التهذيب وزاد عليه اشياء كثيرة ومنها معرفة
الاسما المفردة والكنى المفردة والالقاب المفردة اي
الاسما التي لم يسم بها الا شخص واحد والكنى التي لم
يكن بها الا شخص واحد والنسب التي لم ينسب بها الا
شخص واحد مثال الاسما المفردة ليحيى بن بكير صحابي
من بني اسد كلاهما باللام والموحدة فالاول بضم اللام
مصغر والثاني بفتحها على وزن عصي وقد صنف فيه
الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي وتعقبوا
عليه اسما جعلها مفردة وليست كذلك ومثال الكنى
المفردة ابو معبد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون
الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة واسمه حفص بن
غيلان ومثال الالقاب المفردة يموت بن سعيد
القتوي الفوي راوي المالكي واسمه عبد السلام وانما يضم
السين وقيل بفتحها والصواب الاول كما قاله عياض
ونقله عن جملة مشايخه المتقنين وسائر المحدثين واعلم
وهذه تكون للمنازل • مثل انسابهم الى القبايل
ومنهم من انسابه ينبي • الى صنايع لهم او حرف
والاشتباه والوفاق حا • فيها كما يجي في الاسما
وربما يأتي لقوم لقبا • واعن بما كان لذكر سببا

الانساب صح

وبالذي يكون منهم مولي • بالعتق ثم اسفل او من اعلا •
او حلف ومن يكون منهم • واخره اواخوات بعلم •

حتى الاشارة بهذه الي الانساب التي في الكتب قبل وبذاك
الي اللقب والانساب وهو مضارع فاء يعني رتج حذفت
الهمزة من اخره للنظم وجاء بهمزة مكسورة في اخره اسم فاعل
من يجيء يعني من الاشياء المهمة معرفة الانساب التي للرواة
اذ ربما يحصل بذلك التمييز بين الاسمين المتفقين في اللفظ
وكانت العرب لا تنسب الا للقبايل فلما جاء الاسلام
وغلب عليهم سكنى البلاد وحدث فيهم الانتساب الي
الاوطان كما هو عادة العجم فانتسبوا الي البلاد وكعبد
العتي بن سعيد المصري والي الغربي كابي جعفر احمد بن
محمد بن سلامة الطحاوي والي الصنايع كالخياط والي الحرف
كالبزار ثم من كان من خزنة صح له ان ينتسب اليها والي
مصرها والي ناحيتها فمن هو من المرة يقال فيه مري
ودمشقي وشامي ومن كان محا بلدة ثم انتقل الي اخر
او اراد ان يجمع بينهما في الانتساب بدا بالاولي وثنى
بالتي انتقل اليها والاحسن ابدا بي معهما ثم وعي في السنة
الاشتباه اعني الاتفاق في الخط لا في اللفظ نحو ابي بفتح
الهمزة وسكون الباء اخر الحروف وابي بضم الهمزة مع
الموحدة وتشديد اللام وعني بها الوفاق اعني الاتفاق
في اللفظ والخط نحو حنفي نسبة الي قبيلة وهم فوحنيفة
وحنفي نسبة الي مذهب ابي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه
الله وما اطلق من هذا النوع يعرف اما بالراوي عنه

او

او بالمروي عنه او بالمجي من طريق اخر مبينا فان
قلت وقع هنا تكرار وهو لا يليق بالاختصار فان الكلمة
المشتملة على نسبة الي قبيلة او غيرها اسم وقد تقدم
بيان الوفاق والاشتباه في الاسم قلت مراده بالاسم
فيما سبق العلم فخرج المنسوب لانه لبس بعلم فذكرها
وبقي هناك اللقب والكنية والعلم الذي ليس بلقب
ولا كنية وقد تكون النسبة لقبا كالفطواني لخالد بن
مخلد الكوفي وكان بعضب منها ومنها معرفة اسباب
الالقاب والانساب نحو ابراهيم الحوزي بالحاء المهملة
المضمومة منه والذاي منسوب الي سكب الحوز محلة لكونه
نزل الا الي الحوز الذي هو بلاد بين فارس والبصرة ومنها
معرفة الموالي من الرواة المنسوبين الي القبايل لبيان
بيوتهم لانهم من صليبهم وهم اما موالي حلف واما موالي
اسلام بان اسلموا علي يد من هو من نفس القبيلة واما
موالي عتاقة من رق وهو لاسفل اعلا وهو الذي معتقه
من العرب صليبهم ومنهم اسفل وهو الذي معتقه عتيق
لاخر فانه قد ينسب الي القبيلة مولي مولاها ولا يعرف
تمييز ذكر الا بالتنصيص عليه ومنها معرفة الاخوة
والاخوات من العلماء والرواة مثال ذكر في الصحابة
عمر وزيد ابنا الخطاب وعبيد الله وعتبة ابنا مسعود
ومن غريبه ذكر اخوات بين مولدهما ثمانون سنة بروي
ابن عبيدة الزبيدي واخوه عبيد الله ومن غريبه ايضا
اربعة اخوة ولدوا في بطن وكانوا علماء وهم محمد وحمزة

واسماعيل بن أبي اسماعيل السلمي ولم يسم البخاري
ولا الدارقطني الرابع وسماه بن الحاجب في كتابه جامع
الامهات في الفقه عليا ومن الغريب ما ذكره بن خيثمة
ان ابا ليلى وقع الى الارض من صلبه ثلاثمائة ولد وذكر
غيره انه شهد وقعة الجمل ومعه بعون من بنيه ومعه راية علي رضي الله
عنه واعن بما يليق بالطلاب * وبالمشايخ من الاداب *
ووقت من الحمل والتحديث * وصفة التحصيل للحديث *
وصفة الضبط لنفس اللفظ * وذاك بالكتاب او بالحفظ *
ثم من الاشيا التي يعتني بها معرفة اداب الشيخ والطالب
ينبغي لهما تصحيح النية وتطهير الطوية من الاغراض
الدنيوية ومن التعلق بالاخلاق الدنيسة عرفيته
وليحرص الشيخ على نشر الحديث وعلى الوضوء والتطيب
والوقار عند الجلوس للتحديث وليحذر من التحديث
في بيوت الامرا والمباشرين للمكوس وليرشد المبتدئين
الى المهم وليدلهم على من هو اعلى منه ان كان وليبدأ
الطالب بالسماع من شيوخ بلده ما لم يعدما للاولى فالاولى
وليقدم العناية بالصحيحين ولا يقتصر على سماع الحديث
وكتابته دون فهمه ودرايته وليعمل بما يسمعه من الاحاديث
التي ليست بموضوعة وليذاكر بحفوظه ومنها معرفة السن
الذي يحمل فيه الحديث والسن الذي يودي فيه وهو سن
التمييز اما الاول فقال الجمهور ان اقله خمس سنين
قال بن الصلاح وهو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث
المتاخرين وحجتهم ما رواه البخاري في صحيح النسائي وابن

ماجه من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى
الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين
وقد يوجد عليه البخاري متى يصح سماع الصغير ند
والصحيح اعتباره بالفهم والتمييز فمتى كان يفهم الخطاب
ويرد الجواب كان سماعه صحيحا وان كان بن اقل من خمس
سنين وان لم يكن لم يصح سماعه وان كان على الخمس وقال
موسى بن هارون الحمالي وقد سيل متى يجوز سماع الصبي
للحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية
بين البقرة والحمار قال الخطيب سمعت القاضي ابو محمد
عبد الله بن محمد بن الباقي الامهاني يقول حفظت القرآن
وانا بن خمس سنين واحضرت عند ابي بكر بن المقري ولي
اربع سنين فاراد وان يسمعوني فيما حضرت قراءته فقال
بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقري اقرا سورة
الكافرين فقرأتها فقال اقرا سورة التكوير فقرأتها فقال
لي غيره اقرا سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال
ابن المقري سمعوا له والعهدة علي وقد استقر عمل المتاخرين
من اهل الحديث على ان يكتبوا ابن خمس سنين سامعا
وابن اقل من ذلك حاضرا ولا بد في ذلك من اجازة الشيخ *
واما الثاني فالحق ان من كانت عنده براعة في العلم واحتيج
الى ما عنده تصدى لنشر ذلك في اي سن كان فقد جلس مالك
وهو ابن نيف وعشرين سنة وقيل بن سبع عشرة سنة
والناس متوافرون وشيوخه احياء وأخذ عن الشافعي
العلم في سن الحداثة واما من لم يكن له براعة في العلم ولم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحتج الي ما عنده واراد الانتصاب للتحديث فالمستحب ان يكون
ذلك منه بعد استيفاء الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها يجتمع
الاشد وليمسك المحدث عن التحديث عند خوف الخرف والنسيان
الذي يخاف حصول ذلك فيه يختلف باختلاف الناس واستحب
الثماني ابو بكر بن خلاد ان يمسك في الثماني لانها حد الهرم
الا اذا كان ثابت العقل مجتمع الراي لان الغالب علي من بلغ
الثمانين تغير الفهم فينبغي ان يكون لديه التيقظ والاحتياط
ولا يفوته له الا بعد جوازا شيا ومنها معرفة تحمل الحديث
وهو اما بالحفظ او بالكتابة فان كان بالكتابة فليكتبه
مبينا مفسرا ويضبط مشكله بالشكل والنقط بحيث
يومن اللبس ولا يترك كتب الثناء علي الله تعالي ولا الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم ويكره الاقتصار علي الصلاة
دون التسليم ويكره ان يكتب بدل تعالي تع وبدل صلي
الله عليه وسلم صلعم ويثني ويصلي بلسانه عند كتابة
الثناء والصلاة وكذلك الترضي عن الصحابة والترحم علي
العلماء ومنها معرفة صفة الضبط وهو لمن حفظ ان
يثبت ما سمعه في خياله بحيث لا يزول عن حافظته الا
نادرا ويتمكن من استحضاره متي شاء ولمن كتب ان
يصون كتابه عن التغيير منذ صححه الي ان يروي منه
والعرض والسماع والاسماع والارتحال فيه للتبليغ
وصفة التصنيف للذي حمل اما علي الابواب او علي العلل
او الشيوخ او علي المسانيد واعني بابواب الحديث الوارد
شئ ومن الاشيا التي يعتني بها عرض الحديث اي مقابلته مع

الشيخ

الشيخ او مع ثقة غيره او مع نفسه باصل شيخه الذي يرويه عنه
سماعا او اجازة او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او
بفرع مقابل باحدها المقابلة المعتبرة قال عروة لابنه هشام
وعرضت كتابك قال لا قال لم تكتب واذا وقع فيه ما ليس منه
ازاله بالكشط او بالضرب وهو احسن وصفته ان يخط
فوقه بخط يخالطه بينا يقرا ما تحته وقيل يجوز علي اوله
نصف دايرة وعلي اخره نصف دايرة وقيل يكتب في اوله
لا وفي اخره الي واذا وقع كلمة مكررة فان كانت في اول
السطر ضرب علي الثانية وان كانت في اخر السطر ضرب
علي الاولي صيانة لاوايل السطور واواخرها وان كانت
احداهما في اخر سطر والاخري في اول الذي يليه ضرب علي
الاولي ان مراعاة اول السطر اولا وان كانت في وسط
السطر ضرب علي الثانية وقيل يبقي احسنها واتيهما صوابا
وتقديم المقابلة علي السماع اولي لانه ان وقع في الكتاب ما
اشكل كشف عنه وضبطه فقرئ علي الجمعة ومنها معرفة
صفة السماع والاسماع وهي ان لا يشاغل السامع والمسمع بما
يخل بالسماع من نسخ او حديث او تعاس وان يكون السماع من
اصل الشيخ الذي سمع فيه او من اصل اصل الشيخ المقابل به
اصل الشيخ او من فرع قوبل باصل الشيخ فان تعذر فليجز
بالاجازة ومنها صفة الرحلة في طلب الحديث قال الخطيب
المقصود بالرحلة في الحديث امران احدهما تحصيل علو الاسناد
وقدم السماع والثاني افادة الحفاظ والمذاكرة معهم والاستفادة
منهم قال واذا عزم الطالب علي الرحلة فينبغي له ان لا يترك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في بلده من الرواة احدا الا وكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان
قلت فاني سمعت بعض اصحابنا يقول ضيع ورقة ولا تضيع
شيئا وسمها معرفة صفة تصنيف الحديث وهو اما على الابواب
الفقهية بان يجمع في كل باب ما يدل على حكم اثباتا او نفيا
كما فعله البخاري وغيره واما على العلل بان يجمع في كل حديث
طرقه واختلاف نقلته واما على الشيوخ بان يجمع حديث
كل شيخ على انفراده واما على المسانيد بان يجمع في ترجمة
كل صحابي ما عنده من حديث ذكر الصحابي صحيحا كان او
غير صحيح وهذا قد يرتب على الحروف وقد يرتب على القبايل
فيقدم بنو هاشم ثم الاقرب فالاقرب وقد يرتب على السبق
فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من هاجر
بينها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة كابي الطفيل ثم النسا
وبيد اسمى بامهات المومنين ومن المهم ايضا معرفة اسباب
الاحاديث وقد صنف في هذا النوع من المتقدمين ابو حفص
العكبري بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء

قد انتهى نظمي لتلك النخبة • فالحمد لله ولي النعمة
وافضل الصلاة والتحية • على محمد نبي الرحمة
واله وصحبه الابرار • من المهاجرين والانصار

ثم قال الشيخ صاحب المتن رحمه الله تعالى كان الفراغ من
نظمها ليلة الثلاثا رابع شوال سنة اربع عشرة وثمانمايه
وكانت وفاة الشيخ رحمه الله ليلة العشرين من ربيع الاول
سنة احدى وعشرين وثمانمايه والحمد لله على جوده وصلاته
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وكان

الفراغ

الفراغ من تعليق هذا الكتاب يوم السبت تاسع يوم في
شهر محرم افتتاح سنة الف ومايه اربعا واربعين من مد
الهجرة النبويه على يد الفقير الى الله تعالى احمد بن الفقي
المرحوم الشيخ محمد بن المرحوم الشيخ ابراهيم المشتهري
المسلمي غفر الله لكاتبه ولمولفه ولمن قرايه ولمن
قال امين ولوالديهما ولجميع المسلمين والمسلمات
الاحيا منهم والاموات والحمد لله رب العالمين تم وكمل

هذا ما وجدنا من شرح الشيخ العالم
العلامة فريد دهره ووحيد عصره
الشيخ تقي الدين الشمني
رحمه الله تعالى امين وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم امين
امين
٣٤
٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net

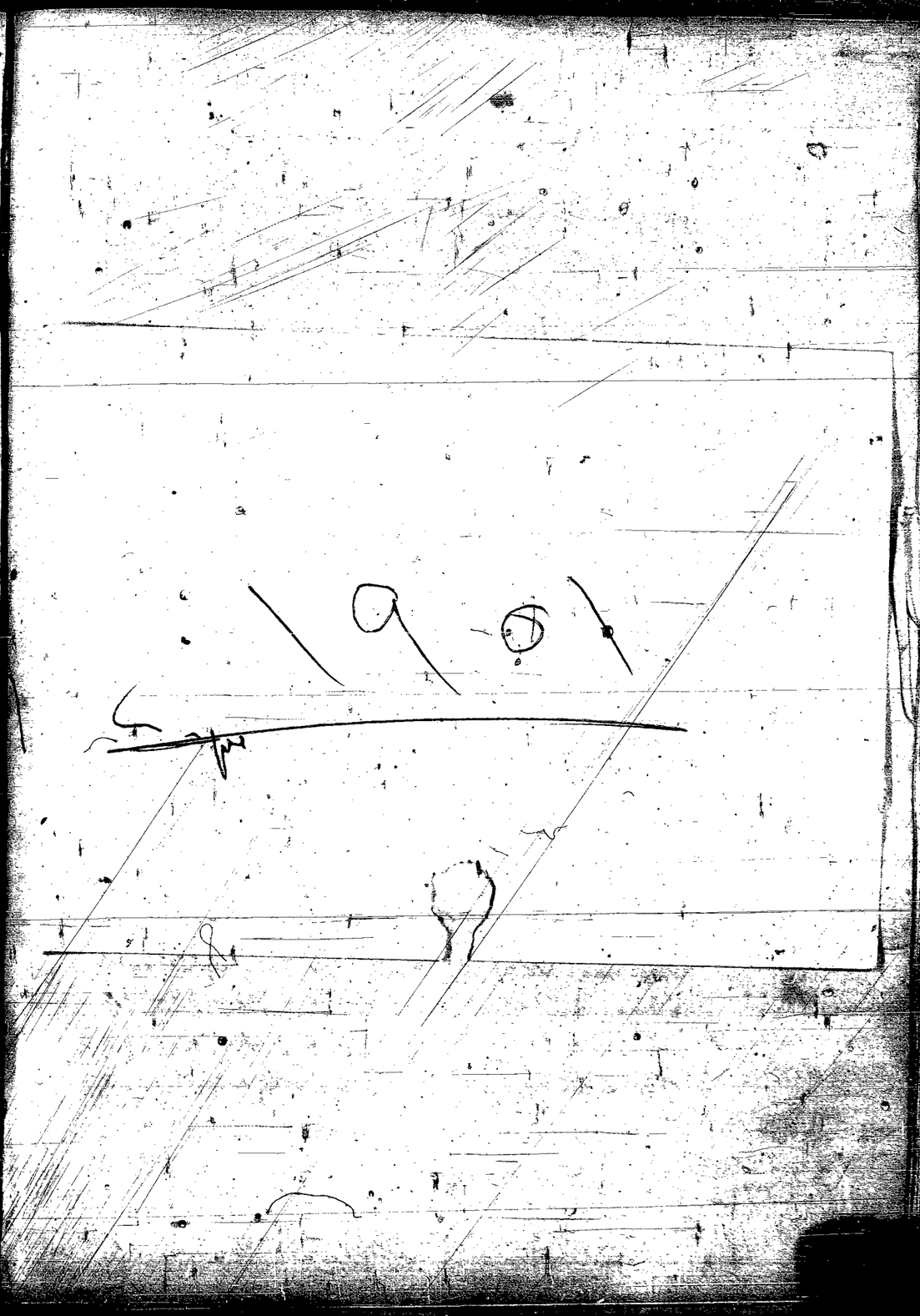

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : شرح الشمني على نظم الدهلثية للغزي

اسم المؤلف :

مصور عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ١٦٢ مصطلح

شبكة الألوكة
www.alukah.net